A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WO/GA/41/16
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 1 أغسطس 2012

الجمعية العامة للويبو

الدورة الحادية والأربعون (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون)

جنيف، من 1 إلى 9 أكتوبر 2012

تقارير عن لجان الويبو الأخرى

من إعداد الأمانة

1. تتضمن هذه الوثيقة تقارير إعلامية معروضة على الجمعية العامة للويبو في وثيقة مجمعة عن عمل لجان الويبو التالية: اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (SCP)، واللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (SCT)، واللجنة المعنية بمعايير الويبو (CWS)، واللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ (ACE).

2. إن الجمعية العامة مدعوة للإحاطة علما بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفقان]

أولا. تقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (SCP)

1. خلال الفترة قيد النظر، عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات دورتين اثنتين، هما الدورة السابعة والعشرين في الفترة من 5 إلى 9 ديسمبر 2011، برئاسة السيد ألبرت ترامبش من الولايات المتحدة الأمريكية، والدورة الثامنة والعشرين في الفترة من 21 إلى 25 مايو 2012، برئاسة السيد فيتوريو راغونيزي من إيطاليا.

أنشطة عامة

2. ناقشت اللجنة خلال الدورتين المذكورتين موضوعات عدة من بينها الموضوعات الخمسة التالية: "1" التقييدات والاستثناءات على حقوق البراءات؛ "2" وجودة البراءات، بما فيها أنظمة الاعتراض؛ "3" والبراءات والصحة؛ "4" وسرية التواصل بين مستشار البراءات وموكِّله؛ "5" ونقل التكنولوجيا".

3. ودارت مناقشات حول موضوع "التقييدات والاستثناءات على الحقوق" بالاستناد إلى الردود على الاستبيان بشأن الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات. ويذكر على وجه التحديد وثيقة تحتوي على استعراض للردود المستلمة (الوثيقة SCP/18/3) والتي قدّمتها الأمانة إلى الدورة الثامنة عشرة للجنة. ونشرت كل الردود المستلمة على المنتدى الإلكتروني للجنة.

4. وناقشت اللجنة أيضا اقتراح البرازيل بشأن التقييدات والاستثناءات (الوثيقة SCP/14/7). وأيدت بعض الوفود اعتماد الاقتراح وبداية المرحلة الثانية منه. وعلاوة على ذلك، اقترحت بعض الوفود أنشطة متابعة أخرى، مثلا دراسات إفرادية، تتولاها اللجنة. وأفادت بعض الوفود بأنه لا يمكن النظر إلى الاستثناءات والتقييدات بمعزل عن معايير الأهلية للبراءة وحقوق البراءات الاستئثارية.

5. وفيما يتعلق بموضوع "جودة البراءات"، استندت المناقشات إلى الوثائق التالية: "1" اقتراحات من وفدي كندا والمملكة المتحدة (الوثيقتان SCP/17/8 وSCP/18/9)؛ "2" واقتراح من وفد الدانمرك (الوثيقة SCP/17/7)؛ "3" واقتراح من ووفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/17/10). وأيّدت بعض الوفود هذه الاقتراحات، وطلبت بعض الوفود الأخرى توضيحات بشأنها وأثارت بعض الشواغل إزاء انعدام التفاهم المشترك حول اصطلاح "جودة البراءات". ولم تقبل بعض الوفود الأخرى العمل على أساس تلك الاقتراحات والتمست توضيحات بشأنها.

6. وفيما يتعلق بأنظمة الاعتراض، استندت المناقشات إلى الوثيقتين SCP/17/9 وSCP/18/4. وتحتوي تلك الوثيقة الثانية على معلومات عن آليات الإبطال والإلغاء الإداري وإجراءات إدارية مماثلة لم تتعرّض لها الوثيقة SCP/17/9. وقدمت بعض الوفود معلومات إضافية بشأن قوانينها الوطنية وممارساتها فيما يتعلق بهذا الموضوع، واقترحت أنشطة متابعة تتولى اللجنة تنفيذها.

7. وفيما يتعلق بموضوع "البراءات والصحة"، أيدت بعض الوفود الاقتراح الذي قدمه وفد جنوب أفريقيا باسم مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية (الوثيقتان SCP/16/7 وCorr.SCP/16/7). والتمست بعض الوفود الشروع في العنصر الأول من ذلك الاقتراح، ولكن بعض الوفود الأخرى لم تؤيّد ذلك الاقتراح. وأيدت وفود أخرى الاقتراح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCP/17/11). ولكن بعض الوفود بيّنت أنها لا تقبل العمل على أساس ذلك الاقتراح. وقالت بعض الوفود إن كلا الاقتراحين يتضمنان عناصر جديرة بالاهتمام.

8. وفيما يخص كلا الاقتراحين، أعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء ازدواجية الأنشطة المقترحة مع العمل المنجز في محافل أخرى للويبو، مثل اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية أو في منظمات حكومية دولية أخرى مثل منظمة الصحة العالمية

ومنظمة التجارة العالمية. فيما رأت وفود أخرى أن تتناول اللجنة هذا البند من جدول الأعمال بعد استكمال الدراسة الثلاثية بشأن "تعزيز النفاذ والابتكار الطبي: نقاط التقاطع بين الصحة العامة والملكية الفكرية والتجارة" التي تجريها كل من منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية والويبو. وارتأت بعض الوفود أن المكان المناسب لإنجاز أي عمل إضافي حول هذا الموضوع في الويبو هو اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. ولكن بعض الوفود الأخرى لم تشاطر تلك الانشغالات والآراء واعتبرت أن التصدي لموضوع البراءات والصحة يندرج ضمن ولاية الويبو واللجنة.

9. وتطرّق كل من الأمانة وممثلي منظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية لآخر الأنشطة في المنظمات الثلاث فيما يتعلق بموضوع "البراءات والصحة" خلال الدورة السابعة عشرة للجنة. وفضّلت بعض الوفود تنظيم مثل تلك العروض أيضا في دورات اللجنة المقبلة. وسعيا إلى المساعدة في مناقشات اللجنة، أعِدّت وثائق تحتوي على أنشطة الويبو بشأن البراءات والصحة العامة (الوثيقة SCP/17/4) وقائمة المشروعات والأنشطة بشأن البراءات والصحة التي تنجزها الويبو ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية، مع بيان وضعها أو حصيلتها (الوثيقة SCP/18/5).

10. وبالنسبة إلى موضوع "سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكِّليهم"، استندت المناقشات خلال الدورتين إلى الوثيقتين SCP/17/5 وSCP/18/6 فيما يتعلق بالجوانب العابرة للحدود لسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكِّليهم. واقترحت بعض الوفود اعتماد مبادئ غير ملزمة أو معايير دنيا للحلول الممكنة لتسوية المشكلات العابرة للحدود، لكن بعض الوفود الأخرى، وإن كانت تعترف بالحاجة إلى مناقشة الموضوع أكثر، فقد اعترضت على ذلك الاقتراح إذ اعتبرت أن هذه المسألة تدخل في نطاق القانون الوطني. وارتأت بعض الوفود الأخرى حذف المسألة من جدول أعمال اللجنة في المستقبل.

11. وبالنسبة إلى موضوع نقل التكنولوجيا، استندت المناقشات إلى دراسة أولية معدّلة حول نقل التكنولوجيا ("الوثيقة SCP/14/4 Rev.2) والوثيقة SCP/18/8 التي فصّلت الدراسة الأولية بشأن المسائل ذات الصلة بالحوافز والعراقيل أمام نقل التكنولوجيا من خلال أمثلة وتجارب عملية. وقالت بعض الوفود إن الوثيقة SCP/18/8 لم تتناول بما يكفي العراقيل المرتبطة بالبراءات أمام نقل التكنولوجيا واقترحت أن تمضي اللجنة في العمل على الجوانب العملية لنقل التكنولوجيا، ولا سيما العراقيل التي يطرحها نظام البراءات أمام نقل التكنولوجيا. ولم تؤيّد بعض الوفود مواصلة العمل فقط على العراقيل المرتبطة بالبراءات. وأعربت بعض الوفود عن انشغالها إزاء ازدواجية أنشطة اللجنة في هذا الموضوع مع عمل اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. واقترحت تلك الوفود تحديدا أن استكمال مشروع لجنة التنمية بشأن "الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: تحديات مشتركة وبناء الحلول" ينبغي أن يسبق أية أنشطة إضافية قد تنجزها لجنة البراءات في هذا الموضوع. وقدِّمت إلى اللجنة أيضا الوثيقة SCP/18/7 التي تصف أنشطة الويبو في مجال نقل التكنولوجيا بغية المساعدة في مناقشات اللجنة.

12. وبالإضافة إلى ما سبق، نظّم مدير الشؤون الاقتصادية للويبو ندوة بعنوان "البراءات ونقل التكنولوجيا" قبل الدورة السابعة عشرة للجنة، ولقيت ترحيبا كبيرا من الوفود.

13. واتفقت اللجنة على أن يظل بند "تقرير عن نظام البراءات الدولي" (الوثيقة SCP/12/3 Rev.2) على جدول أعمال دورة اللجنة التاسعة عشرة، وعلى تحديث مجموعة جوانب من قوانين البراءات الوطنية/الإقليمية (الوثيقة SCP/18/2). واتفقت اللجنة على أن تظل القائمة غير الشاملة للقضايا المطروحة مفتوحةً لمزيد من التفصيل والنقاش في دورة اللجنة المقبلة.

14. وبالنسبة إلى عمل اللجنة المقبل، وبعد الإخفاق في التوصل إلى أي اتفاق آخر، اتفقت اللجنة على مواصلة المناقشات في دورتها المقبلة بالاستناد إلى جدول أعمال الدورة الثامنة عشرة[1].

[1] فيما عدا البندين 2 و 12 من الوثيقة SCP/18/1.

15. وفي الدورة السابعة عشرة، اعتمدت اللجنة تعديلا لنظامها الداخلي واتفقت على أن تكون لغات عملها هي لغات الأمم المتحدة الرسمية الستّ (العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية) عملا بسياسة الويبو بشأن اللغات. ودخل ذلك التعديل حيز النفاذ في الأول من يناير 2012.

مساهمة اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية

16. بناء على قرار الجمعية العامة للويبو لعام 2012 "بتوجيه تعليمات إلى هيئات الويبو المعنية لتضمين تقاريرها السنوية إلى الجمعيات وصفا لإسهامها في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية"، ترد فيما يلي نصوص البيانات المستخرجة من مشروع التقرير التمهيدي[2] لدورة اللجنة الثامنة عشرة (الفقرات من 190 إلى 212 من الوثيقة SCP/18/12 Prov.1):

"190. أخبرت الأمانة الوفود بأنه فيما يتعلق بالبند 12 من جدول الأعمال، فقد اتفقت اللجنة على النص التالي في دورتها السادسة عشرة وسُجل في الملخص من قبل الرئيس وأيضا في تقرير هذه الدورة: "أدلى عدد من الوفود ببيانات حول إسهام اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية. وقال الرئيس إن جميع البيانات ستُسجل في تقرير الدورة السادسة عشرة للجنة، وإنها ستحال إلى الجمعية العامة للويبو وفقا للقرار الصادر عن الجمعية العامة للويبو عام 2010 فيما يتعلق بآلية تنسيق جدول أعمال التنمية."

191. وتحدث وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية فقال إنه يولي أهمية كبيرة للبند 12 من جدول الأعمال، وأعرب عن سروره لمعرفة أن اللجنة، من خلال مراعاتها لتوجيه الجمعية العامة، تجري تقييماً عاماً لإسهامها في إدراج جدول أعمال التنمية في مجال عملها. وذكر الوفد أن نظام براءات الاختراع يكتسب أهمية أساسية في إطار الملكية الفكرية، كما أنه يؤثر بشكل مباشر على التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية وعلى الرفاه الاجتماعي. وأردف قائلاً إن نظام براءات الاختراع يقوم على مبدأ أساسي وهو منح بلد معين احتكار اصطناعي ومؤقت للمخترع مقابل الكشف عن الاختراع لخدمة مصالح المجتمع. وقال إنه ثمة اعتراف متزايد بأن نظام الملكية الفكرية الحالي يركز بشكل خاص على ضمان حقوق أصحاب حقوق الملكية الفكرية بدون أن يضمن إتمام المبادلة بشكل مناسب، مما يدعو إلى القلق بأن نظام البراءات لا يعمل كما كان مقرراً في الأصل. وقال إنه إذا كان لا بد من أن ينتشر نظام الملكية الفكرية لتعزيز الابتكار والنمو - وهو هدف مشترك نؤيده جميعاً - فلن يتم ذلك إلا إذا تمت معالجة أوجه القصور على نحو فعال. وأعرب عن سروره لأن اللجنة حاولت مناقشة بعض هذه الجوانب، وقال إنه يجب أن تناقش اللجنة بعض النواقص الحالية في نظام البراءات على نحو أكثر انفتاحاً وصراحة وأن تعمل على إعادة التوازن الأساسي الذي ينبغي أن يكون متأصلاً في نظام البراءات. وقال إنه لا يمكن أن يحصل ذلك إلا إذا كان هناك استعداد والتزام بتحسين النظام حسب الاحتياجات الفعلية لخدمة مصالح الدول الأعضاء وضمان استمرارية النظام بحد ذاته في المستقبل. وقال إنه لذلك يرحب بالمناقشات التي تخللت بعض الدورات الأخيرة لهذه اللجنة والتي تناولت مجموعة كبيرة من القضايا مثل استثناءات وتقييدات حقوق البراءات والممارسات المنافية للمنافسة المشروعة والنماذج البديلة للابتكار إلى غير ذلك. وقال إنها أسهمت بالفعل في تحقيق مقاربة أكثر توازناً وشمولية بشأن عدة جوانب معقدة تتعلق بنظام البراءات الدولي. وقال إن على اللجنة أن تتجاوز المناقشات النظرية لتتطرق إلى الممارسات الملموسة ووقائع العالم الخارجي والمسائل التي تتم مناقشتها خارج مقر الويبو ولم تعالجها اللجنة بعد. وقال إنه لا يجب أن تتجنب اللجنة مناقشة وفهم كيفية استخدام البراءات في السوق وتشجيعها للنشاط الإبداعي أو إعاقته وتعزيزها للنمو والتطور التكنولوجي. وقال إنه لا يمكن للدول الأعضاء أن تحقق إرادة مشتركة وأن تتخذ المبادرات اللازمة لتحسين النظام إلا من خلال مناقشات صريحة. وذكر الوفد أن من القضايا الأساسية التي ينبغي معالجتها لكي تتمكن الدول الأعضاء من

[2] بناء على الإجراء الذي اتفقت عليه اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في دورتها الرابعة (انظر الفقرة 11 من الوثيقة SCP/4/6)، أتيح مشروع التقرير التمهيدي للدورة الثامنة عشرة للجنة على منتدى اللجنة الإلكتروني لفائدة أعضاء اللجنة بغية التعليق عليه قبل أن يقدَّم إلى الدورة التاسعة والعشرين.

التوصل إلى نظام براءات دولي يتسم بالفعالية والمصداقية مسألة جودة البراءات. وقال إن على اللجنة أن تحقق فهماً مشتركاً لمفهوم "جودة البراءة" قبل شروعها في مناقشة برنامج العمل في هذا الشأن ووضعه في صيغته النهائية. وأضاف قائلاً إن من المسائل المهمة الأخرى مسألة البراءات والصحة التي شكلت موضوع المناقشات في المجال العام كما أدت إلى تنظيم أنشطة ملموسة في منظمات أخرى مثل منظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية. وقال إن الويبو التزمت الصمت في هذا الشأن بشكل واضح وإنها لا تزال مستمرة في صمتها. وأعرب عن أمله أن تعوض الويبو عن هذا التأخير في معالجتها لهذه المسألة من خلال اتخاذها مبادرات ملموسة وهادفة في إطار برنامج عمل اللجنة، على أساس الاقتراح المشترك لمجموعة جدول أعمال التنمية ومجموعة البلدان الأفريقية. وأوضح أن الاقتراح يهدف إلى وضع برنامج عمل لتعزيز قدرات الدول الأعضاء، خاصة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، من أجل وضع نظام براءات يستفيد استفادة كاملة من مواطن المرونة التي يوفرها النظام العالمي للبراءات بغية دعم أولويات سياسات الصحة العامة. وأعتبر الوفد أن الاقتراح يتسق اتساقاً كبيراً مع التوصية 22 من جدول أعمال التنمية التي أشارت إلى أنه ينبغي لأنشطة الويبو بشأن وضع القواعد والمعايير أن تكون داعمة للأهداف الإنمائية المتفق عليها في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية. وعلى النحو ذاته، قال الوفد إن الحاجة تدعو إلى تنظيم مناقشات أكثر تفصيلاً في اللجنة لإبراز كيفية إسهام البراءات في معالجة التحديات الرئيسية التي تواجهها البشرية اليوم بما فيها التحديات المتعلقة بالأمن الغذائي وأمن الطاقة والبيئة وإدارة الكوارث والتغير المناخي والتعليم. وأعرب عن أمله أن تشهد الأيام المقبلة مشاركة في جو منفتح وبنّاء لمعالجة هذه المسائل المهمة. وقال إنه على ضوء الوقائع و الخبرات الاقتصادية العالمية، تم رفض الافتراض الساذج السائد بأن ضمان حقوق قوية لمالكي البراءات يساعد بحد ذاته على تشجيع الابتكار وجذب الاستثمارات. وقال إن كيفية تعديل البلدان لمستوى حماية حقوق الملكية الفكرية على أكمل وجه باستخدامها الاستثناءات والتقييدات على الحقوق والأدوات وأوجه المرونة الأخرى قد شكل حتى الآن مادة للنقاش الأكاديمي في هذه اللجنة. وقال إن إجراء تحليل للاستثناءات والتقييدات وكيفية استخدامها كخطوة نحو وضع دليل غير حصري للاستثناءات والتقييدات بحيث يكون مرجعاً للدول الأعضاء سيسمح للويبو بلعب الدور المنوط بها في مساعدة البلدان في وضع سياسات حقوق الملكية الفكرية. وقال إن الأهم من ذلك أخيراً هو أن مسألة نقل التكنولوجيا في صميم المبادلة الأساسية المتأصلة في نظام البراءات. وقال إن إعداد تقييم موضوعي حول كيفية إسهام نظام البراءات حتى الآن في نقل التكنولوجيا أو إعاقة نقلها وتحديد السبل التي يمكن أن تستعين بها الويبو لتساعد نظام البراءات على تحقيق هذا الهدف في صميم عمل هذه اللجنة. ومضى يقول إن اللجنة لم تتخذ بعد إجراءات ملموسة بهذا الشأن، وأضاف أن التوصية 25 من جدول أعمال التنمية (والتي تطالب الويبو بدراسة السياسات والمبادرات المتعلقة بالملكية الفكرية والضرورية لتعزيز نقل التكنولوجيا ونشرها) تتطلب المزيد من الجهود من قبل اللجنة لتطبيقها. وتطلع الوفد إلى تحويل هذه المناقشات إلى عناصر ملموسة في إطار برنامج عمل اللجنة. وأخيراً، ذكر الوفد أن اللجنة شرعت في إجراء مناقشات مهمة وضرورية حول جوانب نظام البراءات المتعلقة بالتنمية التي لم تتم معالجتها بعد، ورحب بهذه الخطوة الإيجابية. وأعرب عن أمله أن يؤخذ في الاعتبار عدد من المسائل الحاسمة التي لم تعالجها اللجنة بعد على نحو صريح وبنّاء ليتم إدراجها في برنامج عمل شامل ومتوازن وموجه نحو التنمية تقوم اللجنة باعتماده.

192. وتحدث وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية فأعرب عن تأييده للآراء التي أدلى بها وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. وقال الوفد إنه يرى أن مهمة اللجنة ومنتديات الويبو الأخرى تتمثل في ضمان تنفيذ جدول أعمال التنمية وتعميمه وضمان اتساق الأنشطة المتصلة بها في هيئات الويبو حسب اختصاص كل منها. وقال الوفد إنه من هذا المنطلق، ووفقًا للقرار الصادر عن الجمعية العامة للويبو الذي يقضي بإضفاء الطابع النظامي الرسمي على آلية التنسيق وإجراءات الرصد والتقييم وإرسال التقارير إلى الجمعية العامة للويبو من قبل هيئات الويبو الأخرى، فإنه يدعم إدراج هذا البند في جدول الأعمال. وقال الوفد إن عدم إدراج هذا البند كبند دائم في جدول أعمال اللجنة لا يتماشى مع قرار الجمعية العامة للويبو، وهي المنظمة الأم التي تحكم عمل اللجنة. ورأى الوفد أن من الضروري تقييم

كيف تسهم المناقشات الجارية في إطار اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية وكيف تتسق معها لضمان تحقيق التوازن في النظام العالمي بين أصحاب حقوق الملكية الفكرية والمصلحة العامة. وقال الوفد إن بنود جدول الأعمال المعنية التي تم بحثها حتى هذه اللحظة عكست بشكل أو بآخر توصيات محددة لجدول أعمال التنمية. ومضى الوفد يقول إن من التوصيات المتداخلة تلك التي تكلف الويبو، بناءً على طلب الدول الأعضاء، بإجراء دراسات وتقييم التأثير، في إطار المجموعة دال من جدول أعمال التنمية وتحديداً التوصية 35، لتوفير تقييم التأثير بشأن التأثير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لاستخدام نظام الملكية الفكرية. وأضاف أنه باعتبار أن اللجنة هي المختصة بالبراءات فإنه يطلب إجراء تقييمات التأثير هذه في مجالات متنوعة. وأوضح الوفد أن هذه التقييمات تتعلق تحديداً بمسألة الاستثناءات والتقييمات وكيفية إسهام الاستثناءات والتقييمات المدرجة في نظام البراءات العالمي في تحقيق التنمية وتنفيذ السياسات العامة في الدول الأعضاء المعنية وكيف يمكن مساعدة هذه البلدان في دمج الاستثناءات والتقييدات في نظمها الوطنية. وأكد الوفد على أن ولاية الويبو تتضمن أيضاً تقديم المساعدة التقنية للبلدان وتكوين الكفاءات والمشورة في هذا المجال أخذاً في الحسبان اتفاقها التعاوني مع منظمة التجارة العالمية من أجل تطبيق اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس). ورأى أن ذلك يتسق مع اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية فيما يخص البراءات والصحة العامة. وأوضح الوفد أن الاقتراح المشترك يتعلق بكيفية تأثير نظام البراءات الحالي على اعتبارات الصحة العامة في الدول الأعضاء وكيفية مساعدة هذه الدول في تعزيز قدراتها، بما في ذلك تعميم مواطن المرونة بغية تحقيق أهداف سياسات الصحة العامة أو لمواجهة تحديات الصحة العامة الوطنية. وقال الوفد إن نقل التكنولوجيا يعد مثالاً آخر على المواضيع المتداخلة، وطلب إلى الأمانة أن تجري دراسات تقييم التأثير في مجال البراءات بغية تشخيص حوافز نقل التكنولوجيا والعراقيل التي تواجهها. وختاماً، قال الوفد إنه يجب أن تأخذ اللجنة في الحسبان منظور التنمية وأن مجموعة البلدان الأفريقية تركز على دراسات تقييم الحالة وتسعى إلى تكوين الكفاءات كهدف أسمى في جميع هذه المجالات لكي تتمكن من استخدام نظام البراءات لصالح التنمية.

193. وتحدث وفد الولايات المتحدة الأمريكية باسم المجموعة باء فأعرب عن سروره بالإسهام في النقاش حول تنفيذ اللجنة لتوصيات جدول أعمال التنمية المعنية. ورأى الوفد أن المواضيع الخمسة التي شكلت برنامج العمل المتوازن من الممكن أن توفر إسهاماً كبيراً في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وقال الوفد إنه مع ذلك، للأسف لم تحرز اللجنة سوى تقدم ضئيل في عملها. وأكد الوفد على موقفه القائل إن البند 12 من جدول الأعمال ينبغي ألا يكون بنداً دائماً. وقال الوفد إنه للأسف، في هذه المرحلة، وبسبب الاختلاف داخل اللجنة، لم يحرز سوى تقدم ضئيل فيما يخص تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية وبوجه عام. وأعرب عن رغبة المجموعة باء في إحراز تقدم في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات بما يتماشى مع ولاية اللجنة، والتي تنص على أنها قد أُنشأت كمحفل لمناقشة القضايا وتسهيل التنسيق وتوفير المشورة بشأن التطوير التدريجي لقانون البراءات دولياً، بما في ذلك تنسيق القوانين والإجراءات الوطنية.

194. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية ووفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. وأعرب عن قلقه وخيبة أمله لأن التقارير التي تقدمها اللجنة للجمعية العامة للويبو بشأن تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية، التي تعد متأصلة في عملها، كانت محل نقاش وإنكار بعض الدول الأعضاء. وقال الوفد إن الجمعية العامة للويبو تبنت قراراً يوجه هيئات الويبو المعنية بأن تدرج في تقاريرها السنوية المقدمة للجمعيات العامة وصفًا بإسهامها في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية. ورأى أنه وفقاً لهذا القرار، ينبغي وجود بند دائم في جدول الأعمال في كل دورة للجنة قبيل انعقاد الجمعية العامة للويبو. وقال الوفد إن جدول أعمال التنمية، بما في ذلك آلية التنسيق، تبنته الجمعية العامة للويبو، أعلى هيئة متخذة للقرارات في الويبو. ومن ثم رأى أنه من الضروري بالنسبة لجميع الدول الأعضاء أن تظهر إرادتها السياسية وأن تذعن لقرار الجمعية العامة للويبو. وشدد الوفد على أهمية وجود نظام ملكية فكرية متوازن يأخذ في الاعتبار قضايا السياسات العامة والمصلحة

العامة. وقال الوفد إنه يجب تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية الذي وُضع لتحقيق هذا التوازن. وقال إن تأثير نظام البراءات على التنمية، خاصة التنمية الصناعية، لا يمكن وصفه. ورأى أن الابتكار قد يلعب دورًا محورياً في معالجة بعض التحديات العالمية الأساسية، مثل الصحة والأمن الغذائي والتغير المناخي، وأقر الوفد بالدور الذي يمكن أن تلعبه اللجنة في المساعدة على الوصول إلى قانون براءات يناسب الدول الأعضاء من ناحية جميع مستويات التنمية في البلدان. وفيما يتعلق بمسألة تعزيز القدرة على الابتكار، أعرب الوفد عن سروره بأن اللجنة مضطلعة بأعمال متعلقة بالبراءات والصحة ونقل التكنولوجيا والاستثناءات والتقييدات وأنظمة الاعتراض. وأوضح الوفد أن هذه القضايا تتعلق بعدد من توصيات جدول أعمال التنمية، وهي المتعلقة بمواطن المرونة ونقل التكنولوجيا ونشره والوصول إلى المعرفة والوصول إلى المعلومات والمساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. وأقر الوفد بالتقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة في معالجة الاستثناءات والتقييدات وأنظمة الاعتراض ونقل التكنولوجيا، وأعرب عن تقديره لجميع الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة بشأن هذه القضايا حتى هذه اللحظة. ولكنه قال إن الحاجة تدعو لمزيد من العمل بشأن هذه القضايا، خاصة في مجال نقل التكنولوجيا ونشرها ومواطن المرونة. واتفق الوفد مع الرأي القائل إن الانخراط الأكثر تفاعلاً والذي يتضمن أصحاب المصلحة المعنيين أمر مطلوب في مجال الملكية الفكرية. واعتبر الوفد أن الحاجة تدعو إلى الحلول المبتكرة والعملية للتغلب على الصعوبات التي تواجه التقنيات لكي تتمكن اللجنة من تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية، خاصة التوصيات الواردة تحت المجموعة جيم، كوسيلة لضمان الحفاظ على المعلومات وضمان الوصول إليها على المدى الطويل. وتطرق الوفد إلى موضوع البراءات والصحة وقال إنه عُقدت 3 دورات منذ أن قدم كل من مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية اقتراحهما بشأن البراءات والصحة بشكل رسمي إلى اللجنة. وأوضح الوفد أن الاقتراح يهدف إلى معالجة التحديات التي تواجه البلدان النامية في استخدام مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات. وقال إنه في مقابل الآراء القائلة إن اللجنة ينبغي ألا تبحث هذا الأمر، فإنه يرى أن اللجنة هي المكان المناسب لمعالجة هذا الأمر. وحث الوفد اللجنة على التسريع من وتيرة عملها وتبني برنامج عمل بشأن البراءات والصحة. وأشاد الوفد بالجلسة الإخبارية التفاعلية والنقاشات الخاصة بالتعاون الثلاثي بين الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية بشأن القضايا الصحية. واقترح الوفد على اللجنة أن تدرج بنداً دائماً في جدول الأعمال بشأن التعاون الثلاثي بين الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية بشأن المسائل المتعلقة بالصحة من أجل تسهيل تنفيذ اللجنة لتوصيات جدول أعمال التنمية، خاصة التوصية 40. وختاماً، أعرب الوفد عن أمله أن تستمر اللجنة في العمل استناداً إلى البرنامج المتوازن القائم من أجل المضي قدماً في تطوير نظام البراءات العالمي بطريقة متوازنة لفائدة جميع الدول الأعضاء، خاصة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، مع أخذ توصيات جدول أعمال التنمية في الاعتبار.

195. وأعرب وفد البرازيل عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية ووفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، كما أيد البيان الذي أدلى به وفد جنوب أفريقيا. وقال الوفد إنه يعلق أهمية كبيرة على آلية تنسيق جدول أعمال التنمية المعتمدة في 2010. وقال إنه وفقًا لهذا القرار فإنه يرى أن اللجنة تعد من الهيئات المعنية بإرسال التقارير إلى الجمعية العامة للويبو وأنها باشرت عملها على هذا الأساس في عام 2011. ومن ثم قال الوفد إنه يرى أن بند جدول الأعمال هذا ينبغي أن يكون دائماً من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة للويبو بشكل صحيح. واسترسل الوفد قائلاً إن اللجنة نوّعت برنامج عملها منذ اعتماد جدول أعمال التنمية. وأوضح الوفد أن جداول أعمال الدورات لم تكن أحادية الجانب وأنها رمت إلى إدراج مواضيع تهم جميع الأعضاء. وقال الوفد إنه يرى أن مثل هذا التوازن يعد ضرورياً لضمان عدم سعي اللجنة بطريقة أحادية نحو تحقيق مستوى أعلى من الحماية والتنسيق بالنسبة لحقوق البراءات، لأن ذلك سيؤدي إلى إهمال احتياجات التنمية، في ظل الاعتماد على مقاربة واحدة تخدم جميع الأغراض. وقال الوفد إن تبني اللجنة لبرنامج العمل الذي اقترحته البرازيل في الوثيقة SCP/14/7 فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات يتفق مع التوصية 17 من جدول أعمال التنمية والتي تنص على أن أنشطة الويبو ينبغي أن تأخذ في الاعتبار مواطن المرونة الواردة في اتفاقات الملكية الفكرية الدولية. وقال الوفد إن

النقاشات المتعلقة بجودة البراءات يمكن ربطها بالتوصيتين 8 و10 إذا كانت ستسلط الضوء على الحاجة إلى تمكين الدول الأعضاء من الوصول إلى قواعد بيانات البراءات وتقديم المساعدة لهم لتحسين قدراتهم المؤسسية الوطنية فيما يتعلق بالملكية الفكرية من خلال تعزيز تطوير بنياتهم التحتية، ومن ثم يتم الوصول إلى الكفاءة التي تلعب دوراً هاماً في ضمان جودة البراءات. وقال الوفد إنه ثمة مهام عديدة ينبغي الاضطلاع بها في مجالات أخرى. واعتبر أن المجموعة جيم المتعلقة بنقل التكنولوجيا لا تزال تتطلب المزيد من العمل، بما أن العقبات والمبادرات اللازمة لدعم نقل التكنولوجيا ونشرها لا تزال غير واضحة لبعض الدول الأعضاء. وأضاف الوفد أن التوصية 17 يبدو أنها لم تنفذ من ناحية مسألة البراءات والصحة، والتي من بين أهدافها استكشاف مواطن المرونة المقيدة في تحسين السياسات المتعلقة بالصحة. ورأى أن تبني الاقتراح المقدم من مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية يعد خطوة جيدة نحو ذلك التنفيذ. وأعرب الوفد عن أمله أن يرى استئناف عمل اللجنة مستندة إلى جدول أعمال متزن يأخذ في الحسبان احتياجات جميع الدول الأعضاء، ويدعم في نفس الوقت أهداف جدول أعمال التنمية.

196. وتحدث وفد الدانمرك باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة فأكد على أن اللجنة، حسب الفقرة 3 من الصفحة 2 من الوثيقة SCP/1/2، قد أنشأت كمحفل لمناقشة القضايا وتسهيل التنسيق وتوفير المشورة بشأن التطوير التدريجي لقانون البراءات دولياً، بما في ذلك تنسيق قوانين البراءات. وقال الوفد إنه لكي تنفذ اللجنة ولايتها، يمكنها أن تدعم الأداء الجيد لنظام البراءات وتعزز الابتكار ونقل التكنولوجيا وتسهم أيضاً في تنفيذ عدد من توصيات جدول أعمال التنمية. وقال إنه بما أن اللجنة لم تحرز سوى تقدم ضئيل نسبياً فيما يتعلق ببنود مختلفة من جدول أعمالها بسبب تباين الآراء بشأن كيفية المضي قدماً، من الصعب تكوين صورة كاملة في هذه المرحلة عن تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية. وقال الوفد إنه من المنظور الإجرائي ينبغي على اللجنة أن تتبع النماذج المتفق عليها عندا إرسالها للتقارير إلى الجمعية العامة للويبو بشأن إسهامها في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية. ورأى الوفد أنه وفقاً لممارسات الويبو الراسخة، لا ينبغي أن يكون البند 12 من جدول الأعمال بنداً دائماً في جدول أعمال اللجنة. ومضى يقول إنه عند تنفيذ برنامج العمل المتوازن للجنة، يجب أن تتجنب اللجنة تكرار عمل هيئات الويبو الأخرى والمنظمات الدولية الأخرى.

197. وتحدث وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية فقال إنه يود أن يعلّق على بعض الآراء الواردة حول الموضوع للتأكد من اتساق اللجنة مع قرار الجمعية العامة للويبو. واعتبر الوفد أن أي خطوة اتخذتها اللجنة تُعد خطوة للأمام. وقال إنه عندما تُقترح دراسة ما، فإن ذلك يكون بنيّة الوصول إلى الأهداف النهائية للجنة، والتي من بينها أيضاً تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية ذات العلاقة باللجنة. ورأى أن الوفود ينبغي أن تعمل بشكل يتسق مع ولاية اللجنة الراسخة، مع اعتبار أن جدول أعمال التنمية، عندما تم وضعه من خلال عملية مفاوضات طويلة داخل الويبو، كان مقدراً له أن يكون من المواضيع الخارجة عن نطاق الولاية. وقال الوفد إنه عند تعميم جدول أعمال التنمية بأي شكل من الأشكال في أعمال اللجنة فإن ذلك يكون متماشيًا مع القرار المتخذ من قبل الويبو بشكل عام. ومضى يقول إن جدول أعمال التنمية ينبغي أن يُعمم في جميع أنشطة وهيئات الويبو، ومن ثم ينسجم مع الولاية الأصلية للجنة. وأوضح الوفد أنه عندما تقدم بعض الوفود ببعض الاقتراحات، مثل الاقتراح المقدم من قبل مجموعة البلدان الأفريقية، فإنهم كانوا يرمون إلى محاولة تحقيق أهداف تنفيذ جدول أعمال التنمية وفقًا لاختصاص كل هيئة من هيئات الويبو. ولفت الوفد الانتباه إلى حقيقة أن على اللجنة أن تقدم التقارير إلى الجمعية العامة بشأن إحراز أي نوع من التقدم، وأعرب عن أسفه لأن بعض الوفود لديه الانطباع بأنه لم يحرز أي تقدم. واعتبر الوفد أن المناقشة نفسها، سواء تمخض عنها إجماع أو لا، ستشكل خطوة للأمام، لأنها ستسمح للوفود بمناقشة المسائل المدرجة في القائمة غير الحصرية للمسائل التي تشكل برنامج عمل اللجنة. وقال الوفد إن هذا الموضوع ينبغي أن يبقى مفتوحاً للنقاش من أجل تحسين نظام البراءات العالمي ليس فقط كي يكون نظام البراءات أكثر فعالية ولكن لكي يعمل جيدًا في خدمة أغراض التنمية.

198. وتحدث وفد هنغاريا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق فأعرب عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد الدانمرك باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة والولايات المتحدة الأمريكية باسم المجموعة باء. وقال إنه في إطار برنامج العمل المتعلق بقانون البراءات ونظام البراءات العالمي، ينبغي تحقيق توازن بين تنفيذ ولاية اللجنة وتحسين عمل نظام البراءات وتشجيع الإبداع ونقل التكنولوجيا من ناحية، والإسهام في تنفيذ عدد من توصيات جدول أعمال التنمية من الناحية الأخرى. وقال الوفد إنه بالنظر إلى المناقشات التي جرت في اللجنة في الدورات السابقة، فإن اللجنة كانت تتبع قرار الجمعية العامة للويبو فيما يتعلق بأهداف التنمية. وأشار الوفد إلى أن برنامج عمل اللجنة لا يزال محل تداول، وبالتالي، لا يمكن إجراء تقييم دقيق لإسهامه في جدول أعمال التنمية في هذه المرحلة.

199. وقال وفد جنوب أفريقيا إن بعض الوفود استشهدت بالنظام الداخلي للجنة. وقال الوفد إنه في عام 2009، استأنفت اللجنة عملها بعد فترة جمود بسبب عدم التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج العمل. وقال الوفد إن القائمة غير الحصرية ينبغي أن تشكل نقطة البداية. ولفت الوفد انتباه اللجنة إلى أن جدول أعمال التنمية قد اعتُمد في عام 2007 وأن قرار الجمعية العامة للويبو فيما يتعلق بتنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية في هيئات الويبو الأخرى اتخذ في عام 2010. وقال إنه باعتبار العمل الذي اضطلعت به اللجنة، فإنه يرى أن اللجنة أنجزت بعض العمل الهام مثل التكليف بالدراسات. وذكر الوفد على سبيل المثال أن الدراسات المتعلقة بنقل التكنولوجيا وأنظمة الاعتراض وفرت عرضاً جيداً. ورأى أن عدم التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة مثل جودة البراءات لا يعني أنه لم يتم إحراز أي تقدم بشأن تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وأردف الوفد قائلاً إنه بالنظر إلى المسائل الخمس المتضمنة في برنامج العمل، فإنه يقدر جميع الدراسات التي أعدتها الأمانة في السنوات الماضية. وقال الوفد إن التعاون الثلاثي بين الويبو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية يجب أن يؤخذ في الاعتبار. وأشاد الوفد بالنتائج الإيجابية المتحققة خلال الاثنى عشر شهرًا الماضية وقال إنه عندما يتحقق شيء إيجابي يوجد متسع للتحسين. وقال الوفد إنه يختلف مع الرأي القائل إنه لم يتحقق أي تقدم أو تحقق تقدم بطيء في اللجنة.

200. وأعرب وفد أسبانيا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الدانمرك باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة. وأعرب الوفد عن رغبته في الإسهام في تحقيق توازن فيما يتعلق بإسهام اللجنة في تنفيذ جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. ورأى الوفد أنه تم إثراء النقاش عن طريق النظر في الظروف الخاصة لمختلف الدول الأعضاء وأن المقاربة الناتجة مرضية على نحو معقول. وقال الوفد إن جدول أعمال دورات اللجنة المنعقدة منذ الدورة الأخيرة للجمعيات العامة شمل مسائل مثل الاستثناءات والتقييدات والبراءات والصحة ونقل التكنولوجيا وجودة البراءات. ورأى أنه في خلال فترة وجيزة، بُذلت جهود لإدراج جوانب التنمية في المناقشات بشأن البراءات. واعتبر الوفد أن اللجنة أثريت عن طريق تناول مجموعة كبيرة من جوانب الواقع الاجتماعي والعالمي. وأعرب الوفد عن أسفه لأنه بسبب غياب التقدم المحرز في اللجنة من جراء الفشل في التوصل إلى اتفاق حول كيفية المضي قدماً، في هذه اللحظة، فإنه لم يتمكن من إعطاء عرض أكثر تفصيلاً لتنفيذ جدول أعمال التنمية في اللجنة. وقال الوفد إن هذه العملية المكثفة أثارت بعض المسائل التي يجب أن تُعالج في المستقبل القريب: على سبيل المثال، توزيع المهام بين اللجان لتحسين استخدام موارد المنظمة وتسهيل إحراز التقدم بشأن الأمور الموضوعية المتعلقة بالبراءات. وأضاف الوفد قائلاً إن منظور التنمية لا ينبغي أن يعوق مناقشات اللجنة حول المواضيع الأخرى، لأن غياب التوازن في النقاش قد يؤدي باللجنة إلى أن تصبح نسخة مقلدة غير ضرورية من اللجان الأخرى.

201. وأعرب وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. وقال إن إدراج الموضوع في جدول الأعمال يعد مهماً جداً بالنسبة له، ومن ثم ينبغي أن يبقى في جدول الأعمال. واعتبر الوفد أن إبقاء هذا البند مدرجاً يعد ضمن الولاية التي أناطتها الجمعية العامة للويبو، وتدعمه آلية تنسيق جدول أعمال التنمية المعتمدة من الجمعية العامة. واتفق الوفد مع الرأي القائل إنه لا يزال ينبغي القيام بالكثير في

مجال البراءات، لأن البراءات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتحديات البشرية التي لا تؤثر فقط على البلدان النامية ولكن البلدان المتقدمة أيضاً. ومضى يقول إن مسائل مثل الأمن الغذائي والتغير المناخي تعد مهمة ليس فقط في الوقت الحالي ولكن أيضاً في المستقبل. وبالنسبة للتغير المناخي، قال الوفد إن المؤسسات المسؤولة عن الأزمة الإيكولوجية الحالية هي التي تملك براءات يمكنها أن تضع حلاً لهذه المشكلة. وقال إن إدراج هذا البند في جدول الأعمال يعد أمراً بالغ الأهمية ليس فقط للبلدان النامية، ولكن أيضا للبلدان المتقدمة، إذا ما تطلعت الأخيرة إلى المستقبل. ورأى أنه ينبغي على اللجنة أن تستأنف العمل في ظل ولاية تتضمن التزامات لجميع الدول الأعضاء.

202. وأعرب وفد جيبوتي عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية ووفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. ورأى الوفد أن إدراج هذا البند في جدول أعمال اللجنة يتسق مع قرار الجمعية العامة للويبو الذي يطالب بتعميم جدول أعمال التنمية في جميع هيئات الويبو. وشدد الوفد على أهمية التقرير المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة وفقاً للولاية التي أناطتها الجمعية العامة للويبو. ومن ثم أيد الوفد الإبقاء على البند في جدول أعمال اللجنة.

203. وأعرب وفد جمهورية تنزانيا المتحدة عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد جنوب أفريقيا ووفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وقال الوفد إنه على الرغم من أن النقاش لابد منه في مجموعة كبيرة مثل اللجنة، إلا أن أهمية المواضيع التي تعالج في اللجنة هي التي حشدت الوفود في قاعة الاجتماع. وقال الوفد إن بند جدول أعمال التنمية محل النظر يعد حاسماً وأنه لا يمكن أن تتجنب اللجنة هذا البند في تنفيذ جدول أعمال التنمية بسبب تأثيره على الجميع. ورأى أن من المهم إجراء نقاش أكبر وتوفير معلومات مفصلة للوصول إلى إجماع حول الإجراءات الملموسة. واعتبر الوفد أن اللجنة لديها دور تكميلي لتلعبه في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. ودعا الوفود إلى تحديد العراقيل والعقبات الناشئة من خلال النقاش بدلاً من الاعتماد على إجراءات الهيئات الأخرى. ورأى أنه لا يوجد تكرار لأعمال الهيئات. وأعرب عن تأييده لاستئناف اللجنة عملها باعتبار أن هيئات الويبو الأخرى تكمل عمل اللجنة ولا تناقضه.

204. وأعرب وفد إندونيسيا عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية ووفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية فيما يتعلق بوجوب استمرار المسألة كبند دائم في جدول أعمال اللجنة. وقال الوفد إنه خلال الدورة الحالية للجنة، تدعو الحاجة إلى معالجة بعض المشاكل الناشئة فيما يتعلق بالبراءات والصحة. وقال إنه ينبغي أن يبقى البند مدرجاً في جدول أعمال اللجنة.

205. وأعرب وفد غانا عن تأييده للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية ووفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. واعتبر الوفد أن موضوع تنفيذ جدول أعمال التنمية يعد حاسماً فيما يتعلق بالمواضيع الأخرى التي يجرى النظر فيها في إطار اللجنة. وقال الوفد إن المسائل التي أثارتها المجموعتان المذكورتان قدمت بعض الجوانب المتعلقة بجدول أعمال التنمية، مثل المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات، كما أنها ترتبط بجوانب أخرى مثل جودة البراءات. ولهذا السبب، رأى الوفد أن من المهم الإبقاء على هذه البنود في جدول أعمال التنمية، بجانب المواضيع الأخرى التي يجري نقاشها في اللجنة.

206. والتفت وفد بيرو إلى مسألة الاستمرار في حماية حقوق الملكية الفكرية وأعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها الأمانة في تجميع المعلومات حول المواضيع الهامة مثل الاستثناءات والتقييدات وأنظمة الاعتراض وجودة البراءات، وفوق كل ذلك، الجهود التي بذلتها لإدراج قضايا الصحة العامة المرتبطة بالبراءات في نقاشات اللجنة. وقال الوفد إنه يتفق مع رأي وفد أسبانيا القائل إن هذه المسائل تعد في غاية الأهمية، ولكنها تعكس العديد من الفروق الدقيقة فيما يتعلق بمصالح حكومات الدول الأعضاء. وأضاف أنه يعي مدى صعوبة التوصل إلى نتائج وقرارات متفق عليها. واقترح

الوفد أن تستمر اللجنة في جهودها للإبقاء على بنود مثل نقل التكنولوجيا وجودة البراءات في جدول الأعمال بالنسبة للاجتماعات المستقبلية.

207. وأعرب وفد السلفادور عن رغبته في معالجة موضوعين من المواضيع التي تناولتها اللجنة في اليوم السابق، وهما الصحة العامة ونقل التكنولوجيا، وذلك بسبب ارتباطهما بمسائل جدول أعمال التنمية والأهمية التي يوليها الوفد لهما. وأكد الوفد على أهمية استمرار النقاش حول الصحة العامة كجزء من عمل اللجنة. وذكر أن بيانه كان بياناً عاماً وغير حصري على الإطلاق، وقال إنه ينبغي على الدول الأعضاء أن تتبنى أحكاماً قانونية تستخدم بشكل كامل مواطن المرونة المتاحة في نظام البراءات العالمي من أجل حل مشاكل الصحة العامة المحتملة فيما يتعلق بالبراءات. وقال الوفد إنه كان ينبغي على الدول الأعضاء أن تركز أكثر على كيفية تنفيذ هذه الأحكام القانونية بغية تلبية احتياجات الصحة العامة. واقترح الوفد على اللجنة أن تبدأ في تستكشف بأسلوب عملي ما هي هذه الاحتياجات من أجل السماح للبلدان النامية باستخدام مواطن المرونة على نحو أكثر كثافة. ورأى الوفد أنه ينبغي الالتفات إلى الصعوبات التي تواجه البلدان النامية في التنفيذ الفعال، مثل نقص المعلومات أو الكفاءة التقنية أو إجراءات التجارة، لمساعدة هذه البلدان في تحسين نظمها. وقال الوفد إن من التجارب الإيجابية التي ينبغي أن تُدرس تجربة رواندا، التي استغلت موطن المرونة المتعلقة بالترخيص الإجباري في تصدير المستحضرات الصيدلانية المنتجة وفق الرخصة الإجبارية بموجب اتفاق تريبس. وقال الوفد إنها كانت أول حالة تستخدم فيها دولة عضو في منظمة التجارة العالمية نظام التراخيص الإجبارية المعتمد بموجب قرار المجلس العام للمنظمة الصادر في 30 أغسطس 2003 لتصدير المستحضرات الصيدلانية للبلدان التي تحتاج إليها. وذكر الوفد أن كندا تحديداً كانت أول البلدان التي تطلب من منظمة التجارة العالمية تصريحاً بإنتاج نسخة نوعية من دواء ممي ببراءة اختراع وتصديره إلى رواندا. وشكر الوفد مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة جدول أعمال التنمية على اقتراحهما، ورحب بتقديم المزيد من الإسهامات من أجل تكثيف عمل اللجنة. واعتبر الوفد أن استكمال عمل اللجنة فيما يتعلق بالدراسات حول مواضيع مثل العقبات التي تواجه البلدان في تنفيذ مواطن المرونة يعد أمراً مهماً لبلده. والتفت إلى البند 10 من جدول الأعمال بشأن نقل التكنولوجيا وقال إن هذا الموضوع مهم للغاية وضروري لمعالجة نشر الابتكارات المحمية ببراءة كوسيلة أولية لنقل التكنولوجيا في مجالات مثل قطاع المستحضرات الصيدلانية. وقال الوفد إنه بما أن الأدوية النوعية تُنتج في السلفادور، فيهمه معرفة كيفية تطبيق ممارسات التصنيع وكيفية اتباع معايير إنتاج المستحضرات الصيدلانية التي تفرضها منظمة الصحة العالمية. وشدد الوفد على أهمية عمل اللجنة في سعيها نحو تعزيز نقل التكنولوجيا لكي تتمكن البلدان النامية من تلبية احتياجاتها الأساسية.

208. وأعرب وفد الهند عن تأييده الكامل للبيانين اللذين أدلى بهما كل من وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية ووفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، كما أيد بيان جنوب أفريقيا. واعتبر الوفد أن مسائل مثل البراءات والصحة العامة والاستثناءات والتقييدات ونقل التكنولوجيا وأنظمة الاعتراض تعد في غاية الأهمية بالنسبة لجميع الدول الأعضاء. ورأى أنه ينبغي المضي قدماً بشأن جميع الاقتراحات المقدمة من مجموعة جدول أعمال التنمية ومجموعة البلدان الأفريقية وجنوب أفريقيا. ورأى الوفد إن هذه المسائل لا تعد مهمة فقط بالنسبة للبلدان النامية ولكن لجميع الدول الأعضاء.

209. وأعرب وفد الكونغو عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وحث الوفد اللجنة على معالجة جميع المسائل المرتبطة بالتنمية، خاصة مسائل البراءات والصحة العامة ونقل التكنولوجيا وأنظمة الاعتراض.

210. وأعرب وفد زامبيا عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وقال الوفد إن قرار الجمعية العامة بشأن آلية التنسيق كان واضحاً جداً فيما يتعلق بالإسهام في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية من هيئات الويبو المعنية كل حسب اختصاصه، وأن اللجنة تعد إحدى هذه الهيئات المتأثرة بالقرار. ورأى أنه ثمة

إسهامات هامة ينبغي على اللجنة أن تقوم بها في تنفيذ جدول أعمال التنمية وبالتالي يجب أن تتبنى موقفاً حازماً وأن تقدم جدول أعمالها لتسهيل عرض إنجازاتها.

211. وشدد وفد إيران (جمهورية- الإسلامية) على أهمية الاتفاق على الأساليب والنماذج بالنسبة لرفع التقارير وتفعيل آلية التنسيق. ورأى أن ذلك يعد ضرورياً لتنفيذ قرار الجمعية العامة وتنفيذ ولاية اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. واعتبر الوفد أن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات يمكنها أن تلعب دوراً هاماً في تحقيق التوازن في نظام الملكية الفكرية وتعميم جدول أعمال التنمية في عمل جميع هيئات الويبو. وقال إن من أهداف نظام البراءات المساعدة في نقل التكنولوجيا، غير أن نظام البراءات في الواقع لا يعمل بشكل جيد كما كان مفروضاً. وقال إنه لذلك ينبغي على اللجنة تحليل هذا الجانب في عملها. وأضاف الوفد أنه كان على اللجنة أن تُجري نقاشاً مفتوحاً حول جميع المسائل فيما يتعلق بالتحديات العالمية، مثل الأمن الغذائي والتغير المناخي والصحة. وقال إن هذه المسائل تعد في غاية الأهمية بالنسبة للبلدان النامية وينبغي إدراجها في برنامج عمل اللجنة. وأضاف أن على اللجنة أن تتجاوز النقاشات النظرية وأن تبدأ في عملية وضع القواعد والمعايير في هذه المجالات من أجل معالجة التحديات القائمة بشكل مناسب. وقال الوفد إن نظام البراءات هو نتيجة عملية طويلة الأجل، وأضاف أن هذه العملية لم تكن بغير شائبة. ورأى أن على الدول الأعضاء أن تستغل المزايا وتحاول أن تحل المضامين المرتبطة بها لصالح السياسات العامة.

212. وقال الرئيس إن جميع البيانات ستُسجل في تقرير الدورة الثامنة عشرة للجنة، وإنها ستحال إلى الجمعية العامة للويبو وفقًا للقرار الصادر عن الجمعية العامة للويبو عام 2010 فيما يتعلق بآلية تنسيق جدول أعمال التنمية."

ثانيا. تقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (SCT)

17. أثناء الفترة موضع النظر، عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية دورة واحدة[3]، هي الدورة السادسة والعشرون (من 24 إلى 28 أكتوبر 2011، ومن 1 إلى 3 فبراير 2012). وقد تولى رئاسة تلك الدورة السيد إيمري غوندا (نائب رئيس قسم العلامات التجارية والرسوم والنماذج في المكتب الهنغاري للملكية الفكرية). والتقرير المقدم بشأن التقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها معروض بحسب الموضوعات.

العلامات التجارية

18. ناقشت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين ترتيبات عقد اجتماع إعلامي حول دور وسطاء الإنترنت ومسؤوليتهم في مجال العلامات التجارية، وخلصت إلى أن هذا الاجتماع يجب أن يعقد جنبا إلى جنب مع الدورة السابعة والعشرين للجنة (أي، يوم 17 سبتمبر 2012) ووفقا للاختصاصات المحددة في الورقة غير الرسمية التي أعدها الرئيس وأدرجت في المرفق الأول من الوثيقة SCT/26/8. وقد وافقت اللجنة على وجه الخصوص على أن يكون الغرض الأساسي للاجتماع الإعلامي هو توفير معلومات عن دور وسطاء الإنترنت ومسؤوليتهم فيما يتعلق باستخدام العلامات التجارية على الإنترنت. فليس الغرض من الاجتماع عمل منتدى للنظر في المسألة أو إعداد اقتراحات أو رفع توصيات أو قرارات من أي نوع. ولن يكون الاجتماع الإعلامي جزءا من أية دورة رسمية للجنة.

19. عرضت الأمانة مستجدات توسيع نطاق نظام أسماء الحقول على الإنترنت فيما يتعلق بالعلامات التجارية. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة على الحاجة إلى تفعيل الآليات المرسومة لحماية حقوق العلامات التجارية في برنامج الحقول العليا

[3] SCT/27 – يرجى الرجوع إلى الفقرة 23.

الجديدة المكونة من أسماء عامة gTLDs الذي تضطلع بتنفيذه هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعيّنة ICANN، وأعربت عن قلقها إزاء عمليات هذه الهيئة التي تزعزع مخاطرها استقرار السياسة الموحّدة لتسوية منازعات أسماء الحقول UDRP التي وضعت بمبادرة من الويبو كآلية قائمة ويُعتمد عليها بشكل عام. وطلبت اللجنة من الأمانة أيضا أن تحيط الدول الأعضاء علما بما يحدث من تطورات في نظام أسماء الحقول الجديد.

20. كان العمل المتعلق بحماية أسماء الدول من التسجيل والاستخدام كعلامات تجارية يستند إلى الوثيقة SCT/25/4 وإلى اقتراح ببرنامج عمل تقدم به وفدا بربادوس وجامايكا وإلى اقتراح آخر تقدم به وفد جامايكا بشأن اختصاصات معينة تتعلق بالمرحلة الأولى من الاقتراح الأول. وقد أعرب عدد من الوفود عن دعمها لاقتراح وفدي بربادوس وجامايكا. في حين أعربت وفود أخرى عن حاجتها إلى مزيد من المعلومات والوقت للتفكير. ودعت اللجنة الأعضاء المهتمين إلى إبلاغ الأمانة بالحالات والدراسات الإفرادية المتصلة بحماية أسماء الدول، وكذلك المعلومات المتعلقة بأية خطة وطنية للتوسيم اشتركوا فيها، بما في ذلك المشكلات التي واجهوها أثناء التنفيذ. وطُلب من الأمانة أن تجمع تلك البلاغات في شكل وثيقة عمل تعرض على اللجنة في دورتها التالية. ويجب أن توفر وثيقة العمل هذه أيضا معلومات بشأن التوسيم الوطني المتاح في الويبو.

الرسوم والنماذج الصناعية

21. فيما يتعلق بعمل اللجنة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته، ناقشت اللجنة كلا من مشروع المواد ومشروع القواعد الواردين في الوثيقتين SCT/26/2 وSCT/26/3، وطلبت من الأمانة أن تعد وثائق عمل منقحة لتنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة والعشرين، على أن تأخذ تلك الوثائق بكل التعليقات التي تم الإدلاء بها في الدورة الحالية وتوضح الاقتراحات المختلفة التي تقدمت بها الوفود باستخدام الأقواس المربعة أو الشطب أو التسطير أو الحواشي، حسب الاقتضاء. أما فيما يتعلق بعمل اللجنة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته من حيث صلته بتوصيات جدول أعمال الويبو للتنمية، فقد نظرت اللجنة في وثيقة إعلامية أعدتها الأمانة (الوثيقة SCT/26/4). وأشار الرئيس إلى أن عددا من الوفود رأى أنه، رغم أن الوثيقة تحتوي على معلومات مفيدة، فإنه ثمة حاجة إلى أن تجري الأمانة دراسة، يشارك فيها كبير الاقتصاديين، عن أثر مشروع مواد ومشروع قواعد قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته (الوثيقتان SCT/26/2 وSCT/26/3) على البلدان النامية. وأعلنت وفود أخرى أنها لا تعارض مثل هذه الدراسة، بشرط أن يكون نطاقها محددا بدقة وألا تؤخر عمل اللجنة. وبعد مناقشات غير رسمية، اتفقت اللجنة على أن تطلب من الأمانة إعداد دراسة تحليلية، وفقا للاختصاصات المتفق عليها (الوثيقة SCT/26/8, II).

البيانات الجغرافية

22. خلال الفترة موضع النظر، لم تتناول اللجنة أية مسائل موضوعية تتعلق بالبيانات الجغرافية.

23. من المقرر أن تُعقد الدورة السابعة والعشرون للجنة من 18 إلى 21 سبتمبر 2012. ويتضمن مشروع جدول أعمال تلك الدورة بنودا تتعلق بقانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته (بما في ذلك النظر في دراسة عن الأثر المحتمل لعمل اللجنة على قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته)، والجوانب المتعلقة بالعلامات التجارية في عملية توسيع نطاق نظام أسماء الحقول، وحماية أسماء الدول من التسجيل والاستخدام كعلامات تجارية، والأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمستحضرات الصيدلانية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من المقرر عقد اجتماع إعلامي حول دور وسطاء الإنترنت ومسؤوليتهم في مجال العلامات التجارية، وذلك في يوم 17 سبتمبر 2012. ونظرا إلى أن هذه الوثيقة لزم إعدادها قبل عقد هذين الاجتماعين، فإن نتائجهما لا يمكن أن تظهر فيها. وسوف تصدر نسخة منقحة من هذه الوثيقة في وقت لاحق.

ثالثا. تقرير عن عمل اللجنة المعنية بمعايير الويبو (CWS)

24. خلال الفترة موضع النظر، عقدت اللجنة الدورة الأولى المستأنفة التي علِّقت في أكتوبر 2010، وعقدت أيضا الدورة الثانية في الفترة من 30 أبريل إلى 4 مايو 2012. وترأس الاجتماع السيد غونار ليندبوم (مكتب السويد للبراءات والتسجيل). وعملا بقرارات الجمعية العامة للويبو في عامي 2010 و2011، امتدت التغطية اللغوية في الدورة الثانية لتشمل كل لغات الأمم المتحدة الرسمية الستّ.

25. وعقب مناقشات حول جدول الأعمال المعلَّق للدورة الأولى، اعتمدته اللجنة بالإجماع. وقبل افتتاح الدورة الثانية، أقفلت الدورة الأولى دون التوصل إلى اتفاق حول المسائل التنظيمية والنظام الداخلي الخاص. وتم اعتماد تقرير الدورة الأولى للجنة في دورتها الثانية.

26. وافتتحت اللجنة دورتها الثانية وانتخبت رئيسها ونائبي رئيسها، واعتمدت جدول الأعمال كما هو مقترح في الوثيقة CWS/2/1. وصرحت بعض الوفود بأن اعتماد جدول الأعمال لا يمسّ بحق الوفود في اقتراح بند بشأن آلية التنسيق في جداول أعمال دورات اللجنة المقبلة.

الشؤون التنظيمية والنظام الداخلي الخاص

27. وعُرض في الوثيقة CWS/2/2 الاقتراح الذي أعدّته الأمانة بشأن الشؤون التنظيمية والنظام الداخلي الخاص. وعقب مشاورة مع بعض السفراء، أدلى رئيس الجمعيات العامة للويبو بالبيان التالي:

"في مشاورات غير رسمية أجريت هذا الصباح على مستوى السفراء، اتُّفق على التقدم بالاقتراح التالي من خلال رئيس الجمعيات العامة إلى اللجنة المعنية بمعايير الويبو:

تعتمد اللجنة مشروع جدول الأعمال كما اقتُرح في البداية؛

ويدوّن ملخص الرئيس خلاصات العمل التقني المنجز في الدورة الحالية؛

ويدوّن ملخص الرئيس أيضا الاختلافات في الآراء المعبَّر عنها إزاء آلية التنسيق وتعميم توصيات جدول أعمال التنمية والتعبير عنها في النظام الداخلي الخاص؛

وبتسهيل رئيس الجمعيات العامة للويبو، ستجرى مشاورات غير رسمية حول آلية التنسيق وتعميم توصيات جدول أعمال التنمية والتعبير عنها في النظام الداخلي الخاص، عقب الدورة الثانية للجنة بغية التوصل إلى تفاهم، ومن الأفضل، قبل دورة الخريف المقبلة للجمعيات العامة."

28. واتفقت اللجنة على اتباع اقتراح رئيس الجمعيات العامة. وأدلت بعض الوفود ببيانات أعربت فيها عن آراء مختلفة إزاء المسائل المذكورة أعلاه لأغراض المشاورات غير الرسمية. ومن الآراء المعبر عنها أن من المفهوم أن تكون توصيات جدول أعمال التنمية جزءا لا يتجزأ من عمل اللجنة المعنية بمعايير الويبو، وأهمية آلية التنسيق لتعميم جدول أعمال التنمية في جميع هيئات الويبو. وأعرب الرأي الآخر عن التفاهم بأن اللجنة ينبغي أن تركّز على وضع معايير الويبو وأن تترك المسائل الأخرى للأمانة حسب ما اتفق عليه في توضيح ولاية اللجنة من قبل الجمعية العامة لعام 2011، واعتبر أن اللجنة ينبغي أن تقع بالتالي خارج آلية التنسيق. وذُكر أن تلك البيانات سوف ترد في مشروع تقرير الدورة الثانية للجنة. وعليه، لم يتحقّق أي اتفاق حول المسائل التنظيمية والنظام الداخلي الخاص. وسينطبق النظام الداخلي العام للويبو على اللجنة المعنية بمعايير الويبو ريثما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل التنظيمية للجنة ونظامها الداخلي الخاص.

أنشطة عامة

29. عقب مناقشات للبنود المعنية من جدول الأعمال، وافقت اللجنة على خارطة الطريق لتطوير معايير الويبو التي تتناول لغة الترميز الموسعة (XML) واعتمدت معيار الويبو الجديد ST.96 – "توصية بشأن معالجة المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية باستخدام لغة الترميز الموسعة XML" (ومرفقاته من الأول إلى الرابع، ولا يزال مرفقان آخران معلّقين). واعتمدت اللجنة مراجعة معيار الويبو ST.67 حول الإدارة الإلكترونية للعناصر التصويرية للعلامات التجارية وإدراج معلومات إضافية عن إدارة الألوان والنشر في مسرد مصطلحات المعلومات والوثائق المتعلقة بالملكية الصناعية؛ وأسندت اللجنة مهمة جديدة لفرقة العمل المعنية بمعايير العلامات التجارية ترمي إلى إعداد اقتراح بشأن مواصلة توحيد معلومات العلامات التجارية. واتفقت اللجنة على إنشاء مهمة لإعداد مراجعة معيار الويبو ST.14 بخصوص بعض فئات الرموز المستخدمة في تقارير البحث التي تعدّ لأغراض طلبات البراءات وتحديد سندات غير البراءات المستشهد بها في وثائق البراءات؛ وأنشأت اللجنة فرقة عمل جديدة لتناول المهمة الجديدة. وأحاطت اللجنة علما بنتائج الدراسة الاستقصائية عن تنفيذ معيار الويبو ST.22 فيما يتعلق بالتعرف الضوئي على الحروف، والترويج له ووافقت على نشر تقرير الدراسة الاستقصائية.

30. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالتقارير المرحلية التي أعدّها مشرفو فرق العمل عن إعداد معيار جديد للويبو بشأن عرض قوائم تسلسل النوويدات والحوامض الأمينية باستخدام لغة الترميز الموسّعة ومراجعة معياري الويبو ST.36 وST.66، فضلا عن تضمين قاعدة البيانات معلوماتٍ عن دخول الطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات في المرحلة الوطنية (الإقليمية)، أو عدم دخولها حسب الحال. وقدّم المكتب الدولي أيضا تقريرا عن تطوير قاعدة بيانات إدارة معايير الويبو (WIPOSTAD).

31. ونظرت اللجنة في قائمة مهام اللجنة المقترحة واتفقت على صيغتها النهائية لإدراجها ضمن برنامج عملها.

المشورة التقنية والمساعدة من أجل تكوين الكفاءات لدى مكاتب الملكية الصناعية بناء على ولاية اللجنة المعنية بمعايير الويبو

32. أحاطت اللجنة علما بالتقرير (انظر المرفق الثاني) الذي يحتوي على معلومات عن أبرز أنشطة المكتب الدولي المتعلقة بتقديم المشورة التقنية والمساعدة من أجل تكوين الكفاءات لدى مكاتب الملكية الصناعية المنجزة في عام 2011 بناء على طلب الجمعية العامة للويبو في دورتها الأربعين التي انعقدت في أكتوبر 2011.

رابعا. تقرير عن عمل اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ (ACE)

33. خلال الفترة موضع النظر، عقدت اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ دورتها السابعة من 30 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2011.

أنشطة عامة

34. تولى رئاسة الدورة السابعة للجنة السيد ماكيزي أوغسطو، السكرتير الأول للشؤون الاقتصادية بالبعثة الدائمة لأنغولا، وحضرها وفود من 55 من الدول الأعضاء ووفد من الاتحاد الأوروبي وممثلون لأربع منظمات حكومية دولية و15 منظمة غير حكومية.

35. طبقا لما اتفقت عليه الدول الأعضاء في الدورة السادسة للجنة، تناولت الدولة السابعة برنامج العمل التالي:

"العمل، استناداً إلى الدراسة الموضوعية الواردة في الوثيقة WIPO/ACE/5/6، على تحليل ومناقشة حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية بكل تعقيداتها بالطلب من الأمانة القيام بما يلي:

(أ) (...)؛

(ب) وتحديد مختلف ضروب المخالفات ودوافع انتهاك الملكية الفكرية مع مراعاة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية ومختلف مستويات التنمية؛

(ج) وإجراء دراسات هادفة بغية صياغة منهجيات تحليلية تقيس الأثر الاجتماعي والاقتصادي والتجاري للتقليد والقرصنة في المجتمعات مع مراعاة تباين الظروف الاقتصادية والاجتماعية ومختلف مستويات التنمية؛

(د) وتحليل مختلف الجهود والنماذج البديلة وغير ذلك من الخيارات الممكنة من منظور الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية من أجل مكافحة التقليد والقرصنة".[4]

36. تم تناول برنامج العمل على أساس عروض الخبراء.[5] وفي إطار البند 2 من برنامج العمل، استمعت اللجنة إلى عرض لقرارات الاستهلاك في البيئة الرقمية بغية تحقيق أشياء من بينها جودة البيانات الموجودة في هذا السياق؛ وتقرير يركز على الأسباب التي تعتبر بمثابة وقود للتقليد والقرصنة في البلدان الأفريقية. وقد حدد هذا التقرير الأخير، ضمن أشياء أخرى، عوامل كالفقر وعدم المساواة وعدم كفاية التعاون مع صاحب الحق في أنشطة الإنفاذ وزيادة الوعي كعناصر تغذي التقليد والقرصنة. واقترح التقرير أيضا استراتيجيات ترمي للتعامل بفعالية مع التقليد والقرصنة، مع مراعاة الحاجة إلى الموازنة بعناية بين مسائل إنفاذ الملكية الفكرية وبين اعتبارات التنمية الاجتماعية الاقتصادية والصحة العامة. وفي إطار البند 3 من برنامج العمل، عُرضت دراسة تستعرض المعلومات الإحصائية المتاحة عن التقليد والقرصنة، مصحوبة بتوصيات لتحسين جودة وتوفر البيانات ذات الصلة؛ ومستجدات عن عمل مرصد التقليد والقرصنة الأوروبي فيما يتعلق بوضع منهجية لقياس الأثر الاجتماعي الاقتصادي للتقليد والقرصنة داخل الاتحاد الأوروبي. أما الموضوعات التي تم تناولها في إطار البند 4 فكانت تعريفا بالمسؤولية الاجتماعية للشركات كأداة لتنفيذ الأعمال بطريقة تساهم في رفاهية المجتمع؛ وعرضا لنموذج التعاون الذي تم تطبيقه في فرنسا (والمعروف باسم ميثاق سيرينيلي) بين أصحاب الحقوق وأنظمة الإنترنت الساعية لتحسين نطاق وكفاءة التدابير الوقائية ضد الاتجار بالسلع المقلدة عبر الإنترنت، مع وضع أهمية التجارة الإلكترونية المشروعة كمحرك للنمو الاقتصادي في الاعتبار؛ وعرضا عاما لنتائج دراسة عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بما ينافي المنافسة المشروعة (الدعاوى الصورية)، أجريت في سياق مشروع جدول أعمال التنمية DA_7_23_32_01 (الملكية الفكرية وسياسة المنافسة).[6]

37. أحاطت اللجنة علما بالعرض الذي قدمته الأمانة بشأن أنشطة الويبو الأخيرة في مجال إذكاء الاحترام للملكية الفكرية، والتي تشمل التدريب، وبناء القدرة، والمشورة التشريعية والسياساتية، وزيادة الوعي، والتعاون الدولي، وتبادل المعلومات.

38. فيما يتعلق بعمل اللجنة المقبل، أحاطت اللجنة علما بالاقتراحات التي تقدم بها الفريق باء وروسيا وبيرو، على التوالي. واتُّفق على أن كل الاقتراحات المشار إليها في الفقرتين 3 و4 من الوثيقة WIPO/ACE/7/3 يمكن أن تفيد كأساس لمناقشة عمل اللجنة المقبل في دورتها الثامنة. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تعد، للدورة الثامنة للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ، تحليلا لتلك الاقتراحات، يتضمن تقييما للمدى الذي بلغه التعامل مع تلك الاقتراحات.[7] وقررت في الختام أن تستكمل في دورتها الثامنة برنامج عمل الدورة السابعة للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ (البنود 2 و3 و4).[8]

---

[4] الفقرة 12 من الوثيقة WIPO/ACE/5/11 والفقرة 13 من الوثيقة WIPO/ACE/6/11.

[5] الوثائق WIPO/ACE/7/4 - WIPO/ACE/7/8 وWIPO/ACE/10 وWIPO/ACE/7/REF/IPE.

[6] ترد تفاصيل المناقشات في الفقرات من 7 إلى 13 من الوثيقة WIPO/ACE/7/11 Prov.

[7] الفقرة 19 من الوثيقة WIPO/ACE/7/11 Prov.

[8] الفقرة 20 من الوثيقة WIPO/ACE/7/11 Prov.

مساهمة اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية

39. في إطار البند 8 من جدول الأعمال، دعا الرئيس الوفود لإبداء آرائها بشأن مساهمة اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ في تنفيذ جدول أعمال الويبو للتنمية. وتبعا للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للويبو سنة 2010 القاضي "بتوجيه تعليمات إلى هيئات الويبو المعنية لتضمين تقاريرها السنوية وصفا لإسهامها في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية"، نورد فيما يلي البيانات المستخرجة من مشروع ملخص الرئيس عن الدورة السابعة للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ (الفقرات من 22 إلى 26 من الوثيقة WIPO/ACE/7/11 Prov.).[9]

"22. أكد وفد جنوب أفريقيا على أهمية تنفيذ آلية الرصد والتقييم والمناقشة والإبلاغ (آلية التنسيق). وكانت الجمعيات العامة للويبو في 2010 قد وافقت على تلك الآلية واشترطت على كل هيئات الويبو المعنية أن ترفع تقارير عن مساهمتها في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. ومن شأن آلية التنسيق، إذا تم تطبيقها بشكل صحيح، أن تسهل التدقيق في المسائل والأنشطة الشاملة في المنظمة بحيث يتم تلافي الازدواجية. وقد كانت اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ تتعامل مع مسائل شاملة تتناولها هيئات أخرى من هيئات الويبو. وفي هذا الصدد، كان من الحكمة أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن بند دائم من بنود جدول الأعمال يتعلق بمساهمة اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية. وأعرب الوفد عن تقديره لكون اللجنة سترفع تقريرها الثاني إلى الجمعية العامة للويبو. وأشار الوفد إلى الالتزام بتعميم جدول أعمال التنمية في كل أنشطة الويبو، ورحب بأن أنشطة اللجنة قامت أولا على التوصية 45 من توصيات جدول أعمال التنمية. وكانت مهمة اللجنة هي إذكاء الاحترام للملكية الفكرية، وهو ما يجب أن يعالَج من خلال الدراسات والمساعدة التقنية الموجهة بالطلب وحسب البلد والأنشطة الهادفة إلى زيادة الوعي والأنشطة التفاعلية لتبادل الخبرات. ورحب الوفد بالتزام اللجنة بإجراء دراسات هادفة إلى إذكاء الاحترام للملكية الفكرية بهدف الكشف عن أسباب وآثار التقليد والقرصنة مع مراعاة البعد الإنمائي. وفي الوقت نفسه، أشار الوفد إلى أن ثمة مجالا للتحسين، لا سيما فيما يتعلق بجودة الدراسات قيد التنفيذ. وقد وفرت الوثيقة WIPO/ACE/7/2، بعنوان "أحدث أنشطة الويبو في مجال إذكاء الاحترام للملكية الفكرية"، أساسا جيدا لتقييم مساهمة اللجنة في تنفيذ جدول أعمال التنمية. ويبدو للوهلة الأولى أن المساعدة التي تقدمها الأمانة في المشورة التشريعية والتدريب وزيادة الوعي، طبقا لما جاء في الفقرتين 4 و5 من الوثيقة، كانت متسقة مع التوصيتين 13 و14 من توصيات جدول أعمال التنمية. إلا أنه كانت هناك حاجة لتوفير تفاصيل إضافية عن دوافع المستهلك وميوله فيما يتعلق بالتقليد والقرصنة طبقا لما جاء في الفقرة 6 من الوثيقة. فدوافع المستهلك وميوله تعتبر قضايا جوهرية، ليس بالنسبة إلى البلدان النامية فحسب، بل بالنسبة إلى كل البلدان. أما فيما يتعلق بالتنسيق والتعاون الدوليين، فقد أشار الوفد إلى أهمية الدور الذي تقوم به الويبو مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وأصحاب المصالح المعنيين الآخرين في مجال الملكية الفكرية. وقد أوضحت الفقرة 6 من الوثيقة WIPO/ACE/7/2 أن الويبو أدخلت النهج الموجَّه بالتنمية لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية في منتديات أخرى وأن هذا النهج كان واضحا تماما في الجهود المشتركة. ورحب الوفد بذلك البيان وطلب إثباته أكثر بالبراهين. كما أبدى اهتمامه ببعض الاقتراحات التي عُرضت في المؤتمر العالمي السادس لمكافحة التقليد والقرصنة. وقد أقر بعض المشاركين في المؤتمر بأهمية الويبو وحثها بالتالي على العمل على إجراء دراسات تجريبية عن مسائل الإنفاذ. وكان الحافز على ذلك هو إدراك قلة البيانات التجريبية القائمة على البراهين، ولا سيما البيانات الإحصائية، اللازمة لتقييم مدى انتشار التقليد والقرصنة وأثرهما في البلدان المختلفة. وكان صانعو السياسات بحاجة إلى النظر في البراهين التجريبية المتاحة قبل مواجهة التحديات المتعلقة بالتقليد والقرصنة. وثمَّن الوفد الاقتراحات المتعلقة بالحاجة إلى معالجة الإنفاذ على أساس سلسلة قيمة لكل العوامل ذات الصلة، مع المراعاة الواجبة للعلاقة بين المنافسة والإنفاذ. وكانت تلك بالتأكيد مسائل يمكن أن تنظر فيها اللجنة. ويمكن تحسين المؤتمر أكثر بتوسيع نطاق المشاركة من قبل منظمات المستهلك والمجتمع المدني والأكاديميات، من أجل توسيع دائرة الحوار وتعميق الفهم في دعم احترام الملكية الفكرية. ورغم

[9] الفقرات من 22 إلى 26 من الوثيقة WIPO/ACE/7/11 Prov.

فهم أن المؤتمر تم تنظيمه بالتعاون مع العديد من أصحاب المصالح، فإنه كان من المستصوب للأمانة أن تستشير الدول الأعضاء في الإعداد للمؤتمر بحيث تكون عملية شاملة وشفافة. وأيد الوفد الأنشطة الهادفة إلى تبادل المعلومات بشأن إذكاء الاحترام للملكية الفكرية. وكان تبادل الخبرات بين الدول الأعضاء هو السبيل لتعزيز التنسيق بغية تحقيق هذا الهدف. وخلص الوفد إلى أن هناك حاجة إلى نهج متوازن بين الإنفاذ والتنمية في العمل الذي تنفذه اللجنة وفقا للتوصية 45 من توصيات جدول أعمال التنمية.

23. وتحدث وفد الجزائر باسم مجموعة جدول أعمال التنمية فرحب باعتماد البند 8 من جدول الأعمال الذي يشير إلى مساهمة اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وأشارت مجموعة جدول أعمال التنمية إلى أن التوصية 45، التي تؤكد على الحاجة إلى وضع إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في السياق الأوسع نطاقا لمصالح وشواغل التنمية، يمكن أن تتصل اتصالا مباشرا بمهمة وصلاحية اللجنة. فالمبادئ التي تتضمنها تلك التوصية يجب أن تكون دليلا لأنشطة الويبو في مجال الإنفاذ. ويجب أن توضح اللجنة ذلك النهج في أنشطتها وتركز برنامجها على البعد الإنمائي مع التأكد في الوقت نفسه من أن قوانين الإنفاذ تحترم الحقوق والالتزامات. وأكدت مجموعة جدول أعمال التنمية على أن النهج الموضوعي للجنة كان مفيدا للغاية؛ لأنه وفر للدول الأعضاء إطارا لإجراء مناقشات بشأن الجوانب المختلفة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية. وقد أكدت المناقشات التي أجريت أن البيئة الخاصة بهذا المجال تتسم بالتعقيد. وأوضحت العروض المختلفة أن اللجنة يجب أن تفهم مسألة الإنفاذ بطريقة كلية وتتخلى عن النظر إليها فقط من منظور أصحاب الحقوق. وفي ذلك الإطار، رأت مجموعة جدول أعمال التنمية أن اللجنة أحرزت تقدما في تنفيذ التوصية 45. وفي الوقت نفسه، شعرت مجموعة جدول أعمال التنمية أن هناك حاجة لبذل جهود إضافية من أجل تحقيق التنفيذ الكامل للتوصية 45. فثمة حاجة لإجراء مزيد من العمل في بعض المسائل المهمة. ويشمل ذلك مساهمة حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا، ومساهمة الإنفاذ في إنشاء شبكة قوية من الشركات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية. حيث تحتاج تلك المسائل لاهتمام اللجنة.

24. ورحب وفد البرازيل بفرصة التعليق على مساهمة اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية، لا سيما التوصية 45. وذكر الوفد أن التوصية 45 تتصل اتصالا مباشرا بصلاحيات اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ؛ حيث تحدد نهج الويبو في إنفاذ الملكية الفكرية في سياق المصالح المجتمعية الأوسع نطاقا، ولا سيما الشواغل الموجهة نحو التنمية. وذكَّر الوفد بوجود إشارة إلى المادة 7 من اتفاق تريبس. وأشار أيضا إلى أن الويبو كانت تحقق تقدما في تنفيذ التوصية 45 منذ اعتماد جدول أعمال التنمية. وقد كان برنامج العمل الذي تمت الموافقة عليه في الدورة الخامسة للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ نقطة فارقة في تلك العملية؛ حيث طرح عناصر جوهرية متنوعة لتناقَش في الاجتماعات المقبلة، وهي عناصر متصلة بمختلف آراء وأهداف الدول الأعضاء فيما يتعلق بمسائل الإنفاذ. ويمكن التعرف على نتائج برنامج العمل من خلال الوثائق التي أودعت أثناء الدورتين السابقة والحالية للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ. وتعكس هذه النتائج جهود الويبو في وضع نهج شامل لأنشطتها المتصلة بإذكاء الاحترام للملكية الفكرية. حيث أنها تضع في الاعتبار وجهات نظر وآراء معينة بشأن مسائل الإنفاذ وتشكل أساسا جيدا يدعم مناقشة متوازنة حول إذكاء الاحترام للملكية الفكرية. وأعرب الوفد عن أمله في أن تدعم الدورات المقبلة هذا النقاش القائم على الوثائق المتوازنة. ولاحظ الوفد أيضا أنه رغم هذه الإنجازات لا يزال الطريق طويلا أمام تنفيذ التوصية 45 بالكامل. فمثلا، لم يتم حتى الآن التعامل مع مسألة مساهمة حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في نقل ونشر التكنولوجيا. وقد يكون تحسين وتوحيد مساعدة الويبو التقنية المتصلة بالإنفاذ طريقة جيدة للتحرك إلى الأمام. وطبقا للاقتراح الذي تقدمت به مجموعة جدول أعمال التنمية في الدورة السابقة للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ، يجب أن تقيِّم اللجنة كيفية دعم الويبو لمفهوم إذكاء الاحترام للملكية الفكرية في أنشطتها الخاصة بالمساعدة التقنية والتشريعية. وخلص الوفد إلى أن الويبو، باعتبارها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، يجب أن تكون المنتدى الرئيسي الذي يقدم الإرشاد في مجال التعاون

بشأن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، وأن عمل اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ يمكن أن يساهم في تحقيق هذا الهدف.

25. ورحب وفد باكستان بفرصة التعبير عن آرائه في مساهمة اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ في تنفيذ جدول أعمال التنمية. وأشار الوفد إلى أن توصيات جدول أعمال التنمية، ولا سيما التوصية 45، تتصل اتصالا مباشرا بالعمل الذي تجريه اللجنة. وفي ذلك السياق، تحتاج اللجنة إلى أن تضبط عملها وفقا لتوصيات جدول أعمال التنمية. ولاحظ الوفد أن السنوات العديدة المنصرمة شهدت ضغطا متزايدا على البلدان النامية لكي تزيد عملها في مجال إنفاذ الملكية الفكرية؛ حيث كان يُنتظر منها أن تقوم بإنفاذ مستويات أعلى من حقوق الملكية الفكرية، بصرف النظر عن الظروف والتحديات الاجتماعية الاقتصادية. وبالإضافة إلى ذلك، كانت قرارات التجارة والاستثمار تتصل عادة بمدخلات من معايير إنفاذ ما بعد اتفاق تريبس تتسم بمزيد من القوة. وقد كان ذلك مصحوبا بنهج محدود جدا لمكافحة التعدي على حقوق الملكية الفكرية، يُنظر فيه أساسا إلى القوانين الأكثر صرامة وبناء قدرات وكالات الإنفاذ كوسيلة أولية لضمان الإنفاذ. وقد استطاع هذا النهج أن يخفض مؤقتا مستويات التعدي على الملكية الفكرية، لكنه عجز عن مواجهة التحدي بطريقة مستدامة. وربما كان يجب اتباع استراتيجية أوسع نطاقا بغية السماح بتهيئة الظروف التي تتوصل في ظلها كل البلدان إلى فهم مشترك للآثار الاجتماعية الاقتصادية لتدابير الإنفاذ والمصالح الاقتصادية المباشرة في اتخاذ تلك التدابير. وفي مثل هذه البيئة، يمكن أن تكون محاولات البلدان لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية مشتقة من عوامل داخلية وخارجية. وشدد الوفد على أن الاجتماع الحالي يجب أن يتجه نحو تحديد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء التعدي على حقوق الملكية الفكرية. وقد يؤدي ذلك – مع وضع الظروف الاجتماعية الاقتصادية للبلدان في الاعتبار – إلى فهم مسائل التعدي على الملكية الفكرية بشكل أفضل. وخلص الوفد إلى أن ثمة تدابير يجب اتخاذها من أجل صنع بيئة تمكين، وأنه يتطلع إلى عمل اللجنة في ذلك الاتجاه.

26. وأشار ممثل شبكة العالم الثالث إلى أن جدول أعمال التنمية يجب أن يكون داعما ومرشدا لعمل اللجنة، ورحب بعمل اللجنة فيما يتعلق بالمعلومات الإحصائية المتصلة بالتعدي على الملكية الفكرية وكذلك فيما يتعلق بفهم سلوك ودوافع المستهلك التي تؤدي إلى التعدي على الملكية الفكرية. ويجب أن يتواصل ذلك العمل لمعالجة مسألة التعدي على الملكية الفكرية بفعالية أكبر. وأشار الممثل أيضا إلى الشواغل المتصلة بالشفافية والتوازن وشراكات الويبو مع أصحاب المصالح ذوي الصلة بالصناعة، وذكر أنه يمكن فعل المزيد من أجل تحقيق التنفيذ الكامل لجدول أعمال التنمية والشعور به على أرض الواقع."

40. ومن المقرر أن تعقد الدورة الثامنة للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ في جنيف، من 17 إلى 18 ديسمبر 2012. وكما في الدورات السابقة، سوف تكون مناقشات برنامج العمل المتفق عليه مدعومة بوثائق عمل وعروض للخبراء.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

CWS/2/11
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 2 مارس 2012

اللجنة المعنية بمعايير الويبو

الدورة الثانية

جنيف، من 30 أبريل إلى 4 مايو 2012

تقرير عن إسداء المشورة وتقديم المساعدة التقنية لتكوين الكفاءات لفائدة مكاتب الملكية الصناعية بناء على ولاية اللجنة المعنية بمعايير الويبو

وثيقة من إعداد الأمانة

1. يهدف هذا التقرير إلى تقديم معلومات إلى اللجنة المعنية بمعايير الويبو حول الجوانب البارزة في أنشطة المكتب الدولي المتعلقة بإسداء المشورة وتقديم المساعدة التقنية لتكوين الكفاءات لفائدة مكاتب الملكية الفكرية (انظر الفقرة 190 من الوثيقة WO/GA/40/19) المنفذة خلال سنة 2011. والقائمة الكاملة لهذه الأنشطة متاحة في قاعدة بيانات المساعدة التقنية (www.wipo.int/tad).

2. وبما أن معايير الملكية الفكرية قد طبقت في العديد من الأنظمة والأدوات، فإن الأنشطة التالية تشمل كذلك بشكل ضمني نشر المعلومات ذات الصلة بمعايير الملكية الفكرية.

المساعدة التقنية لبناء البنية التحتية في مؤسسات الملكية الفكرية

3. كان الهدف من هذا البرنامج تطوير مؤسسات الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية وتعزيزها وفقا لجدول أعمال التنمية بتزويدها بخدمات التحديث لتمكينها من المشاركة في البنية التحتية العالمية للملكية الفكرية والاستفادة إلى أقصى حد من النفاذ إلى المصادر الجماعية والانتفاع بها.

4. وشملت المساعدة المقدمة من البرنامج مجموعة من خدمات التحديث الشاملة حيث تضمنت المشورة التقنية والتوجيه، وتقييم الاحتياجات، وتبسيط العمليات التجارية، وتقديم مكونات الأتمتة القياسية بحيث تتناسب مع المتطلبات الوطنية المحددة، وإحداث قواعد البيانات الوطنية في مجال الملكية الفكرية، والتدريب المكثف لموظفي مؤسسات الملكية

الفكرية ونقل المعارف إلى نقاط اتصالها التقنية، ورصد التقدم المحرز وتقييم النتائج في مرحلة ما بعد الاستخدام، والاتصال الإلكتروني بمعاهدات الويبو. وبلغت الأنشطة المتعلقة بالتكوين نسبة 50% من عمل البرنامج واكتست أهمية فائقة في بلوغ النتائج المنشودة.

5. وفي إطار البرنامج، أرسلت 115 بعثة إلى مكاتب الملكية الفكرية خلال سنة 2011، وذلك في 17 بلدا في إقليم آسيا والمحيط الهادئ، وفي 15 بلدا في إقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي، و22 بلدا في إفريقيا، وفي تسعة بلدان عربية وفي 12 بلدا من مجموعة بعض البلدان في أوروبا وآسيا. وأوفدت إلى بعض المكاتب أكثر من بعثة واحدة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في موقع برنامج الويبو للمساعدة التقنية لمكاتب الملكية الصناعية على الإنترنت (http://www.wipo.int/global_ip/en/activities/technicalassistance/index.html).

تضييق هوة المعارف التكنولوجية وتحسين النفاذ إلى المعارف التقنية

6. في إطار التوصية 8 من جدول أعمال التنمية الرامية إلى تضييق هوة المعارف التكنولوجية وتحسين النفاذ إلى المعارف التقنية، شهدت سنة 2011 تفعيل البرامج التالية: مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار، والنفاذ إلى الأبحاث من أجل التنمية والابتكار، والنفاذ إلى قواعد البيانات المتخصصة بشأن البراءات، وتقارير واقع البراءات.

7. وصممت مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار أو المؤسسات التي تقدم خدمات مماثلة لتمكين المبتكرين في البلدان النامية من الحصول على خدمات معلومات التكنولوجيا المحلية وذات الجودة العالية وخدمات أخرى مرتبطة بها. ويشجع المكتب الدولي إنشاء مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار وتطويرها في نطاق مشروع ذي صلة ينفذ بالتعاون مع مكاتب الملكية الصناعية الوطنية والإقليمية في إطار جدول أعماله الخاص بالتنمية.

8. ولدعم تطوير مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار وإذكاء الوعي بشأن الملكية الفكرية ومعلومات التكنولوجيا في أوساط أصحاب المصلحة المحليين، أجري تدريب في الموقع خلال سنة 2011 في 20 بلدا مشاركا في المشروع (14 دورة تدريبية أساسية و6 دورات تدريبية متقدمة) حيث وصل العدد الإجمالي لمراكز دعم التكنولوجيا والابتكار الجديدة التي تتبع تدريبا أساسيا إلى 20 (أنشئت 6 مراكز خلال سنة 2010). كما أبرم 13 اتفاقا إضافيا بشأن مستوى الخدمات في سنة 2011 لتوفر الإطار الذي ستنفذ فيه أنشطة إحداث مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار وتطويرها (حيث وصل العدد الإجمالي إلى 29 بلدا). وخلال سنة 2011، أوفدت 20 بعثة تقييم مقترنة بأنشطة إذكاء الوعي (حلقات دراسية عامة لنصف يوم) قبل بدء التدريب وإطلاق مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار الجديدة. كما عقد مؤتمر إقليمي في بوينوس أيريس في شهر مارس 2011 من أجل النهوض بمشروع مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار في بلدان أمريكا اللاتينية المهتمة بإحداث هذه المراكز وتطويرها. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في موقع برنامج مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار على الإنترنت (www.wipo.int/tisc).

9. ويعمل المكتب الدولي على تنسيق برنامج النفاذ إلى الأبحاث من أجل التنمية والابتكار بالتعاون مع شركائه في قطاع النشر بهدف الزيادة في عدد المعلومات العلمية والتقنية المتاحة في البلدان النامية. ويسعى برنامج النفاذ إلى الأبحاث من أجل التنمية والابتكار من خلال تحسين الوصول إلى المعلومات الأكاديمية من مختلف ميادين العلم والتكنولوجيا إلى تعزيز قدرات البلدان النامية على المشاركة في اقتصاد المعرفة العالمي ودعم الباحثين في البلدان النامية من أجل ابتكار حلول جديدة للتحديات التقنية على المستويين المحلي والعالمي وتطويرها.

10. وفي يوليو 2011، انخرط برنامج النفاذ إلى الأبحاث من أجل التنمية والابتكار بشكل كامل في شراكة البحث من أجل الحياة (Research4Life) وأصبح البرنامج الرابع لهذه الشراكة التي تشمل مبادرة منظمة الصحة العالمية لإتاحة

الوصول إلى البحوث الصحية عبر شبكة الإنترنت (HINARI) (مجلات الطب البيولوجي والصحة)، وبرنامج منظمة الأغذية والزراعة للوصول إلى البحوث الزراعية العالمية عبر الإنترنت (AGORA) (المجلات الزراعية)، وبرنامج الوصول إلى البحوث العلمية في مجال البيئة عبر الإنترنت (OARE) التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المؤلفات التي تركز على القضايا البيئية). كما اتفق مع المنخرطين في هذه الشراكة الذين ينتمون إلى قطاع النشر على زيادة عدد البلدان المؤهلة للحصول على المجلات العلمية والتقنية مجانا في إطار برنامج النفاذ إلى الأبحاث من أجل التنمية والابتكار من 49 إلى 77 بلدا. وخلال سنة 2011، أُضيفت 150 مجلة علمية وتقنية إلى برنامج النفاذ إلى الأبحاث من أجل التنمية والابتكار حيث فاق المحتوى الإجمالي 200 مجلة مع اشتراك منتظم تفوق قيمته 500000 دولار أمريكي في السنة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في موقع برنامج النفاذ إلى الأبحاث من أجل التنمية والابتكار على الإنترنت (www.wipo.int/ardi).

11. ويستند مشروع تقارير واقع البراءات إلى مشروع جدول أعمال التنمية DA_19_30_31 "استحداث أدوات للنفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالبراءات" الوارد وصفه في الوثيقة CDIP/4/6 التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية.

12. وتقدم تقارير واقع البراءات استعراضا وتحليلا شاملا للأنشطة المتعلقة بالابتكار ومنح البراءات في مجال تكنولوجي محدد، إما على الصعيد العالمي أو ضمن نطاق منطقة جغرافية محددة، استنادا إلى البحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة على الأقل في الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. فهي تهدف إلى البحث والتحليل في مجالات اهتمام البلدان النامية واحتياجاتها من قبيل الصحة العامة وتغير المناخ والأغذية والزراعة والطاقة وغيرها. وتقدم النتائج وتحلل بشكل شامل وتستعرض من خلال رسوم بيانية وإحصاءات بمساعدة مختلف الأدوات التحليلية. ويمكن للنتائج والاستنتاجات المستخلصة أن تقدم معلومات عن التوجهات في مجال تكنولوجي محدد أو قطاعات فرعية محددة في نطاق تطورها الزمني، والفاعلين الأساسيين في المجال المذكور، وأشكال التعاون القائمة، والتوزيع الجغرافي للبراءات التي تطلب حمايتها، في حين يمكن تجميع التكنولوجيات ضمن فئات مختلفة. وهي أدوات مفيدة لواضعي السياسات حيث بإمكانها تسهيل قرارات السياسات والاستثمارات المتعلقة بالابتكار والبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا وغيرها وتعزيزها إلى أقصى حد. وفضلا عن ذلك، تستخدم هذه التقارير باعتبارها أمثلة عن النفاذ إلى معلومات البراءات واستغلالها، وكيفية تصميم استراتيجيات البحث عن البراءات ومنهجياته وفق الموضوع المحدد والتحديات والتقييدات المرتبطة بكل حالة.

13. وقد أعد المكتب الدولي العديد من تقارير واقع البراءات بالتعاون مع منظمات حكومية دولية حكومية الأخرى ومنظمات غير حكومية من قبيل منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومؤسسة مجموعة براءات الأدوية، والمؤسسة الأفريقية للتكنولوجيا الزراعية وغيرها. وتغطي هذه التقارير طائفة من المواضيع مثل تحلية مياه البحر واستخدام الطاقات البديلة والطهي والتبريد بالطاقة الشمسية ومضادات الفيروسات القهقرية وتقبل الملوحة لدى النباتات واللقاحات وغيرها. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات والنفاذ إلى التقارير في الموقع المخصص لذلك:
http://www.wipo.int/patentscope/en/programs/patent_landscapes/pl_ongoingwork.html

تكوين كفاءات الموظفين والفاحصين في مكاتب الملكية الفكرية من أجل استخدام الأدوات الدولية

14. أجريت العديد من الدورات التدريبية بشأن استخدام التصنيفات الدولية لفائدة الموظفين والفاحصين في مكاتب الملكية الفكرية خلال سنة 2011 بناء على الطلبات الواردة بشأن ذلك، ولاسيما لفائدة إيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان (كل التصنيفات)، وجنوب أفريقيا والجمهورية العربية السورية (تصنيفات نيس وفيينا ولوكارنو)، وكمبوديا ومدغشقر (تصنيفا نيس وفيينا)، وقطر (تصنيفا لوكارنو وفيينا)، والأردن (تصنيف فيينا).

فهم أحسن لمعايير الملكية الفكرية

15. سعيا إلى إذكاء وعي البلدان النامية بشأن معايير الملكية الفكرية، جعل المكتب الدولي كل الوثائق المتعلقة باللجنة المعنية بمعايير الويبو متاحة في موقع المنظمة على الإنترنت، وعزز خلال سنة 2011 القدرة على تصفح معايير الويبو والبحث فيها، وأحدث قاعدة بيانات خاصة سميت "ويبوستاد" (WIPOSTAD) (انظر البند 14 من جدول الأعمال وموقعه على الإنترنت http://wipo.int/wipostad/en/). وفضلا عن ذلك، أحدث المكتب الدولي منتدى إلكترونيا من أجل تسهيل مشاركة عدد كبير من البلدان في إعداد معيار جديد أو معدّل للويبو. وأخيرا، تبعا لقرار الجمعية العامة في أكتوبر 2011، موّل المكتب الدولي مشاركة ثمانية بلدان نامية في الدورة الثانية من اجتماع اللجنة المعنية بمعايير الويبو.

قواعد بيانات البراءات

16. من أجل الزيادة في نشر الوثائق المتعلقة ببراءات البلدان النامية، أضيفت مجموعات البلدان النامية التالية إلى قاعدة بيانات ركن البراءات (PATENTSCOPE): كينيا (سبتمبر 2011)، والجمهورية الدومينيكية (أبريل 2011)، وشيلي وإكوادور وهندوراس ونيكاراغوا والسلفادور (مارس 2011)، وكولومبيا وكوستاريكا وغواتيمالا وبنما وبيرو وأوروغواي (يناير 2011).

17. وعمل المكتب الدولي جنبا إلى جنب مع المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية والمكتب الأوروبي للبراءات ومكاتب الملكية الصناعية في أمريكا اللاتينية من أجل تشجيع تبادل معلومات البراءات وإحداث قاعدة بيانات إقليمية محدثة تتضمن معلومات عن البراءات المنشورة في بلدان أمريكا اللاتينية في إطار مشروع (LATIPAT). وتهدف قاعدة البيانات هاته إلى إتاحة النفاذ إلى المعلومات التكنولوجية الخاصة بالمنطقة والمتضمنة في البراءات وتوفير منصة مرجعية مشتركة لنشر براءات منطقة أمريكا اللاتينية والاطلاع عليها. وسجلت مشاركة جد واسعة للبلدان حيث يشارك 16 مكتبا من أصل 19 مكتبا للملكية الفكرية في أمريكا اللاتينية في المشروع بشكل نشيط وترسل هذه المكاتب معلوماتها بشكل منتظم.

18. وفي هذا السياق، عقد في إطار هذا المشروع اجتماع الخبراء السابع في ريو دي جانيرو خلال الفترة من 17 إلى 20 أكتوبر 2011 لمواصلة عملية تعزيز قدرات مكاتب الملكية الفكرية من أجل تقديم بياناتها وتركّز الاهتمام على تعزيز جودة البيانات وتبادل النصوص الكاملة لوثائق البراءات التي يمكن البحث فيها من أجل إدراجها في برامج LATIPAT وركن البراءات PATENTSCOPE وإنفينيس INVENES.

الندوة العالمية لإدارات الملكية الفكرية

19. كان هدف الندوة العالمية ما يلي:

- توفير منتدى دولي لمديري الإدارات المعنية بالملكية الفكرية وقادة قطاع الصناعة وأصحاب المصلحة الآخرين لمناقشة كيفية تطوير البنية التحتية الحالية للملكية الفكرية بطريقة متسقة من أجل دعم الأنشطة التي تتوارى حدودها بشكل متزايد من أجل الابتكار في أوساط العلوم والتكنولوجيا وصناعاتها؛
- وتقديم نظرة الويبو واستراتيجيتها الجديدة لتعزيز مختلف المكونات التقنية ودمجها لتطوير البنية التحتية العالمية للملكية الفكرية؛
- وإشراك المنتفعين بنظام الملكية الفكرية في هذه العملية وإحداث شبكات متينة بين إدارات الملكية الفكرية والمهنيين في مجال الصناعة/الملكية الفكرية.

20. وخلال ندوة 2011، دعي سبعة متحدثين من البلدان النامية (البرازيل وكينيا وملاوي والمغرب والفلبين وجمهورية كوريا وأوروغواي). وعلاوة على ذلك، دعي 18 وفدا من البلدان النامية للمشاركة على نفقة المكتب الدولي (الأرجنتين وبربادوس والصين ومصر وغانا وغواتيمالا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والأردن وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وموريشيوس وموزامبيق والنيجر وعمان وبيرو والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو وجمهورية كوريا وأوغندا).

21. إن اللجنة المعنية بمعايير الويبو مدعوة إلى الإحاطة علما بأنشطة المكتب الدولي لعام 2011 المتعلقة بإسداء المشورة وتقديم المساعدة التقنية لتكوين الكفاءات إلى مكاتب الملكية الفكرية. وستشكل هذه الوثيقة أساسا للتقرير المعني الذي سيقدم إلى الجمعية العامة للويبو التي ستعقد في أكتوبر 2012، كما طُلب ذلك خلال دورتها الأربعين التي عقدت في أكتوبر 2011 (انظر الفقرة 190 من الوثيقة WO/GA/40/19).

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]